

Distr.: General
23 January 2002
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية عشرة

فيينا، ١٦-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

صنع المجرمين للمتفجرات واتجارهم بها بصورة غير مشروعة واستعمالها للأغراض الاجرامية

تقرير الأمين العام

إضافة

نتائج الدراسة المتعلقة بصنع المجرمين للمتفجرات واتجارهم بها بصورة غير مشروعة واستعمالها للأغراض

الاجرامية

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٤-١	أولاً- مقدم
٣	
١٣-٥	ثانياً- تحليل الصكوك والوثائق الأخـرى ذات الصلة
٣	
٨-٥	ألف- تقرير فريق الخبراء عن مشـكلة الذخائر والمتفجرات
٣	
٩	باء- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها
٥	



الفقرات الصفحة

جيم-	الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل	١٠
٥		
دال-	قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	١١
٦		
هـ-	اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة	١٢
٧		
واو-	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المنظمّة عبر الوطنيّة	١٣
٧		
ثالثا-	تحليل الإجابات على استبيان الدراسة الاستقصائية بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وإساءة استعمالها في الأغراض الإجرامية	١٤-٦٧
٨		
ألف-	خلفيّة	١٤-٢٠
٨		
باء-	مصادر المعلومات في كابل بلنّد (الأسئلة ١-٥)	٢١-٢٤
١٠		
جيم-	الحوادث ذات الصلة بالمتفجرات (الأسئلة ٦ إلى ٩)	٢٥-٣١
١١		
دال-	مدى ضلوع جماعات إجرامية منظمة و/أو عناصر عبر وطنية في الحوادث (السؤالان ٧ و ١٤)	٣٢-٣٥
١٤		
هـ-	المصادر غير المشروعة الأخرى للمتفجرات (السؤال ٧)	٣٦-٤١
١٦		
واو-	نسب وقوع الحوادث ذات الصلة بالمتفجرات العسكرية والتجارية والمصنوعة منزليا وغيرها من المتفجرات (السؤال ٨)	٤٢-٤٧
١٨		
زاي-	مدى خطورة الحوادث المتصلة بالمتفجرات (السؤال ٩)	٤٨-٥٤
٢٠		
حاء-	الضوابط القانونية على المتفجرات (الأسئلة ١٠-١٢)	٥٥-٦٣
٢٢		
طاء-	المسائل الإضافية التي تثيرها الردود التي وردت من الدول بعد التحليل الأولي	٦٤-٦٧
٢٥		

قائمة الدول التي أجابت على استبيان الدراسة الاستقصائية

٢٨

الجدول

الجدول ١- المتوسط السنوي للحوادث المنطوية على متفجرات والمتوسط السنوي للوفيات، لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٩

١٣

الجدول ٢- تحليل الاجابات

١٦

الجدول ٣- آراء الخبراء الوطنيين عن نطاق المشكلة، وما إن كانت تتضمن عناصر عبر وطنية هامة

١٦

أولاً - مقدمة

٤- ويرد في تقرير الأمين العام عن صنع الجرمين للمتفجرات واتجارهم بما بصورة غير مشروعة واستعمالها للأغراض الاجرامية (E/CN.15/2002/9) ملخص لمناقشات فريق الخبراء في اجتماعيه واستنتاجات وتوصيات الفريق الناشئة عن الدراسة.

ثانياً - تحليل الصكوك والوثائق الأخرى ذات الصلة

ألف - تقرير فريق الخبراء عن مشكلة الذخائر والمتفجرات

٥- طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٣٨/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ أن يعد دراسة عن مشكلة الذخيرة والمتفجرات. وأنشئ فريق الخبراء وأجرى الدراسة على النحو الواجب، وقدمها الأمين العام إلى الجمعية في عام ١٩٩٩ (A/54/155). وقد أجريت الدراسة في سياق مبادرات من الأمم المتحدة لوضع حد للآثار السلبية المرتبطة بانتشار واستخدام الأسلحة الصغيرة والخفيفة دون مراقبة. وسعت الجمعية إلى توفير أساس تقرر استناداً إليه ما إن كان من المجدي وضع ضوابط على الذخيرة والمتفجرات، كرد، أو رد جزئي، على المشكلة. وبمجال تلك الدراسة عموماً هو مراقبة الأسلحة، وليس مكافحة الجريمة، وقد استفادت جزئياً من دراسات أوسع لمسائل تتصل بانتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة. وقد أعرب الفريق عن قلقه من عدم وجود معلومات دقيقة وحديثة عن الذخيرة والمتفجرات، وبصفة خاصة من عدم وصول ردود على استبيان عممه (A/54/155)، الفقرات ٩-١٠، ٢٢، ٢٧، ٣٤، ٣٦، ٣٨، ٤٧، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥).^(١) وخلص الفريق إلى أن الضوابط على الذخيرة والمتفجرات لا يمكن أن تشكل حلاً كاملاً للضرر الناجم عن الأسلحة الصغيرة والخفيفة، ولكن عدم التصدي لتلك الأضرار كجزء من حل أوسع سيشكل "عبئاً خطيراً وفرصة مهددة" (A/54/155، الفقرة ١١).

٦- وبشأن المتفجرات، يعلق التقرير على بساطة العديد من الأجهزة المتفجرة المرتجلة، ويشير إلى السهولة التي يمكن بها الحصول على المعلومات عن صنع القنابل في مواد مطبوعة أو على الإنترنت. كما يشير إلى اساءة استخدام الأجهزة المتفجرة من جانب "الجماعات السياسية المتطرفة والارهابيين والجرمين والمتمردين"، باعتباره مشكلة واسعة الانتشار، ولكن لا يقدم ملاحظات محددة بشأن ضلوع الجريمة المنظمة أو عناصر غير وطنية في تلك الحوادث (A/54/155، الفقرات ٢٧-٣٣). وبشأن موضوع التبعية، يشير التقرير إلى العلاقة بين الاتجار غير المشروع في الذخيرة والأسلحة، من ناحية، وفي سلع غير مشروعة أخرى مثل المخدرات، من الناحية الأخرى، ويذكر مصادر ذلك

١- طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ١٢٧/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء لا يزيد عددهم على ٢٠ عضواً، ضمن الموارد الموجودة في الميزانية أو الخارجة عنها، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل، لاعداد دراسة عن صنع الجرمين للمتفجرات واتجارهم بما بصورة غير مشروعة واستعمالها للأغراض الاجرامية، واضعاً في الاعتبار الكامل قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، وأن يقدم في أقرب وقت ممكن تقريراً إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن نتائج تلك الدراسة.

٢- وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٧/٥٤، عقد فريق الخبراء المعني بصنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة اجتماعين في فيينا، من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ ومن ١٨ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. واستعرض الفريق في أول اجتماع له الوثائق والصكوك الحالية التي تناول المتفجرات، كما استعرض المواد الأخرى ذات الصلة. ويشكل تحليل الفريق لتلك الوثائق والصكوك أساس الباب الثاني من هذا التقرير. وأعد الفريق أيضاً استبياناً استقصائياً لتوزيعه على الدول الأعضاء، وقرر أن يقوم بنفسه باجراء بحوث إضافية في عدة مجالات. وقد وزع الاستبيان الاستقصائي على الدول الأعضاء في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وطلب منها الرد في أسرع وقت ممكن، ولكن مع تفضيل أن لا يتأخر ذلك عن ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وحتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كان ما مجموعه ٥٠ دولة قد رد على الاستبيان، وورد ردان إضافيان بعد اختتام الاجتماع الثاني في ذلك اليوم.

٣- وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أعد تحليل احصائي للردود التي وردت حتى ذلك التاريخ ووزع على أعضاء فريق الخبراء بغية اعطائهم وقتاً كافياً لاستعراضه قبل الاجتماع الثاني. وعندما بوّت النتائج في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تبين أن الردود وردت من ٣٥ دولة. ويشكل ذلك التوبيع والتحليل أساس الأبواب الفرعية من ألف إلى حاء من الباب الثالث من هذا التقرير. وقد ورد ١٥ رداً إضافياً حتى اختتام الاجتماع الثاني للفريق في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، واستعرضها الفريق أيضاً ووضعها مباشرة في اعتباره في ذلك الاجتماع. ويرد تحليل تلك الردود، التي كانت متفقة مع النتائج السابقة، في الباب الفرعي طاء من الباب الثالث من هذا التقرير. وأضيفت أيضاً إلى التحليل الأصلي، عند الاقتضاء، اشارات إلى تلك الردود. ووضعت في الاعتبار أيضاً المذكرات والتعليقات الإضافية الأخرى التي وردت من الدول الأعضاء.

عن المتفجرات وزيادة شفافيتهما، بما في ذلك عن طريق انشاء قاعدة بيانات للأمم المتحدة (A/54/155، الفقرة ١٠). وينبغي أن يلاحظ أن التقرير يناقش وسم "المتفجرات والذخيرة" في نفس السياق، وبذلك يفسح المجال لامكانية أن تكون بعض الخيارات التي نوقشت قد اعتبرت أكثر ملاءمة لذخائر الأسلحة الصغيرة منها للمتفجرات.^(٣) كذلك يبحث التقرير القيود القانونية والتدابير الأمنية الداخلية التي يمكن استخدامها لتنظيم إمكانية الحصول على المتفجرات وعلى السلائف الكيميائية التي يمكن فرض قيود على الحصول عليها (A/54/155، الفقرة ١٠٠).

باء- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

٩- أبرمت اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها^(٤) تحت رعاية منظمة الطيران المدني الدولية استجابة لشواغل مفادها أن بعض أنواع المتفجرات البلاستيكية لا يمكن كشفها بالأجهزة التقليدية الخاصة بفحص عينات الهواء أو التشمم. وتعمل هذه الأجهزة بكشف الكميات القليلة من الأبخرة الكيميائية المميزة، التي تنطلق من معظم المتفجرات ولكن لا تنطلق بكميات كافية من المتفجرات "البلاستيكية" التي توجه إليها الاتفاقية. والكشف بواسطة فحص العينات هو عنصر هام من عناصر نظم الفرز الأمني الهادفة إلى ضمان عدم وضع المتفجرات أو الأجهزة المختوية على متفجرات على متن الطائرات، التي يمكن أن تؤدي فيها المتفجرات، حتى إذا كانت كمياتها قليلة نسبياً، إذا فحرت، إلى نتائج كارثية. والشرط الأساسي للاتفاقية هو "وسم" المتفجرات البلاستيكية التي لا يمكن كشفها إلا بالوسم، وذلك بإضافة مواد كيميائية معينة مينة في مرفق. وتطلق هذه المواد المضافة المنصوص عليها أبخرة من نوع تسجله معدات فحص العينات باعتباره مميزاً للمتفجرات، وتطلق تلك الأبخرة بكميات تكفي لضمان كشف أي متفجر بلاستيكي يوسم على هذا النحو. وتقضي الاتفاقية أيضاً باتخاذ تدابير أمنية ملائمة فيما يتعلق بتلك المتفجرات وتدمير المخزونات غير الموسومة. وتنشئ الاتفاقية أيضاً لجنة تقنية لرصد التطورات المقبلة في هذا الميدان.

جيم- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل

١٠- تقضي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل (قرار الجمعية العامة ١٦٤٥/٥٢، المرفق، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)^(٥) بأن تجرم الدول الأطراف أفعال الهجمات الارهابية بالقنابل، وأن تحقق في عناصر تلك الجرائم إذا ارتكبت في

الاتجار، التي تتراوح بين سرقة الامدادات المشروعة وتسريبها واسترداد الفوائض المتبقية في المناطق التي كانت بها صراعات (A/54/155، الفقرات ٤٧-٥٧). وتعليقات التقرير موجهة بصفة محددة إلى الذخيرة، وليس إلى المتفجرات من حيث هي، على الرغم من أن بعض الملاحظات قد تكون منطبقة على المتفجرات. غير أن التقرير يذكر فعلاً بعض الفوارق بين المتفجرات والذخيرة، ملاحظاً أن المتفجرات، ولا سيما التجارية، غير العسكرية، أقصر عمراً من الذخيرة بكثير. ففي حين أن ذخيرة الأسلحة الصغيرة تظل مستقرة لعقود، يمكن أن تتدهور المتفجرات بل أن تصبح خطيرة بمرور الزمن، مما يجعل الصانعين والبائعين والمستعملين يحتفظون بمخزونات قليلة نسبياً، الأمر الذي يتيح فرصاً أقل للسرقة أو التسريب. وتوفر المخاطر الواضحة المترتبة على تخزين المتفجرات بكميات كبيرة حافزاً إضافياً للمستعملين التجاريين والعسكريين على السواء لعدم الاحتفاظ إلا بالحد الأدنى الضروري من المخزونات (A/54/155، الفقرة ٦١).

٧- ويبحث التقرير حالة الجهود الرامية إلى وسم المتفجرات لأغراض تشمل التعرف على نوع المتفجر لفائدة المستعملين، بغية ضمان أشياء مثل المناولة والاستعمال الصحيحين، والتتبع ودعم التحقيقات، وكذلك الكشف بواسطة أجهزة مثل أجهزة التشمم. ويستقصي التقرير أيضاً حالة الجهود المبذولة في مجال الوسم لأغراض التعرف بعد التفجير، أو ما يسمى إضافة المواد الدالة (tagging)، ملاحظاً أن القانون لا يشترط إضافة المواد الدالة إلا في سويسرا، وأن دقة الوسم لا يمكن أن تكون كافية التمييز إلا لتحديد الصانع وتحديد مدة نحو ستة أشهر يكون المتفجر قد أنتج خلالها. وعلاوة على ذلك، أشار التقرير إلى أنه في عدد من البلدان تجري دراسة جميع الجهود الرامية إلى الوسم، وإلى أن هناك شواغل تجارية ومتعلقة بالطب الشرعي بشأن عوامل مثل التكلفة وتلوث الآلات ومدى موثوقية الوسم، وكذلك آثار مختلف المواد المضافة على استقرار المتفجرات وأدائها التفجيري (A/54/155، الفقرات ٧٣-٨٤).

٨- ويقدم التقرير عدداً من التوصيات الرامية إلى منع الانتشار وتخفيضه، ولكن معظمها أكثر انطباقاً على الأسلحة الصغيرة والذخيرة من انطباقه على المتفجرات من حيث هي. ومما حُدّد من الخيارات ذات الصلة وضع معايير عالمية لإضافة المواد إلى المتفجرات، بما فيها المتفجرات العسكرية، توفر قدرة محدودة على تتبعها للوصول إلى مكان الصنع وتاريخه (A/54/155، الفقرة ٩٦)، وإن كانت التوصيات الواردة في التقرير لا تشمل سوى معايير الوسم وليس إضافة المواد (A/54/155، الفقرة ١٠٦ (أ)).^(٦) ويطلب التقرير أيضاً بدراسة واستخدام تكنولوجيات الوسم الجديدة، وبتحسين مصادر المعلومات

(أ) تقرر الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) أن على الدول أن تمتنع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، بوسائل منها "... منع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛

(ب) وتطلب الفقرة ٣ (أ) من القرار من جميع الدول التماس سبل تكثيف وتعجيل تبادل المعلومات العملية، وبخاصة ما يتعلق منها بالاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛

(ج) وتطلب الفقرتان ٣ (د) و ٣ (هـ) من القرار من الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وأن تنفذ تلك الصكوك تنفيذاً كاملاً؛

(د) وتلاحظ الفقرة ٤ من القرار، مع القلق، الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتشدد على ضرورة تعزيز الرد العالمي على تلك الجريمة باعتبارها تحدياً وتهديداً خطيراً للأمن الدولي. ومن أشكال تلك الجريمة المذكورة في الفقرة "الاتجار غير القانوني بالأسلحة" و "النقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مدمرة".

هاء- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

١٢- اعتمدت اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة منظمة الدول الأمريكية في واشنطن، العاصمة، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ودخلت حيز النفاذ في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.^(٦) وهي تمثل أول صك قانوني دولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وقد شكلت الأساس لأجزاء من بروتوكول لاحق هو بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٥، المرفق، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١). وتقضي اتفاقية البلدان الأمريكية، مثلها مثل البروتوكول، بأن تحرّم الدول الأطراف الأفعال الأساسية للصنع والاتجار غير المشروعين. غير أنه، خلافاً للبروتوكول، تنطبق اتفاقية البلدان الأمريكية على "المتفجرات"، التي تعرفها، رهناً باستبعادات معينة، بأنها "أي مادة أو صنف يعمل أو يصنع

أراضيها وتلاحقها قضائياً، وأن تساعد الدول الأطراف الأخرى على التحقيق في تلك الجرائم، وأن تسلّم المجرمين الذين يوجدون في أراضيها أو تحاكمهم بموجب القانون الداخلي. غير أن الاتفاقية لا تقضي بتحريم أفعال غير الهجمات الإرهابية بالقنابل، بما في ذلك أي أنشطة متصلة بصنع المتفجرات أو الاتجار بها بصفة غير مشروعة. ولا يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين بسبب أن الجريمة المعنية ذات طابع سياسي، ولكن يمكن رفضهما بسبب الاعتقاد بأن الغرض من الملاحقة ذو طابع تمييزي يستند إلى عوامل مثل العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الرأي السياسي للمتهم. ومن الجرائم التي ينطبق عليها الصك تسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير أي جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة الممتدة في مكان عام أو مرفق حكومي أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية تحتية بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات خطيرة أو دمار هائل يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة. وعبارة "جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة الممتدة" معرفة تعريفاً واسعاً، يشمل الأسلحة المتفجرة والحارقة وكذلك أي جهاز مصمم لإطلاق أو نشر المواد الكيميائية السامة أو العوامل البيولوجية أو التوكسينات أو المواد المماثلة أو المواد المشعة، إذا كان الجهاز مصمماً لإزهاق الأرواح أو إحداث إصابات خطيرة أو ضرر مادي جسيم أو كانت لديه القدرة على فعل ذلك. والأساس الوحيد لانطباق الصك هو طبيعة فعل الهجمات بالقنابل، وطبيعة الأهداف، ونية التسبب بالضرر، ولا يتناول دوافع المجرمين أو يحاول تمييز الإرهاب في حد ذاته عن الدوافع الأخرى للهجمات بالمتفجرات. ويستخدم الصك عبارة "متفجرة أو حارقة" دون تعريفها، وبذلك يترك تحديد المعايير الدقيقة للدول الأطراف المطالبة بتطبيقه.

دال- قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

١١- بعد الهجمات الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة، في واشنطن، العاصمة، ونيويورك وبنسلفينيا، في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي يهيب بالدول أن تعمل معاً على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها من خلال التنفيذ الكامل للصكوك الدولية ذات الصلة، وزيادة التعاون، وسلسلة من التدابير المحددة الأخرى المبينة في القرار. وهذه التدابير الإضافية ملزمة قانونياً لجميع الدول الأعضاء، رهناً بعبارات كل من الأحكام على حدة. وقد اعتبر فريق الخبراء التدابير المحددة التالية ذات صلة بالمسائل المعروضة عليه:

A/AC.254/25، الفقرة ٢٢). غير أن ذلك لا يستبعد من نطاق الاتفاقية بالضرورة الجرائم ذات الصلة بالمتفجرات. ففي حين أن الأحكام التقنية من البروتوكول، مثل اشتراطات وسم الأسلحة النارية والاحتفاظ بسجلات لعمليات النقل عبر الوطنية، لا تنطبق، فإن الاتفاقية نفسها تنطبق على أي جريمة تعتبر "جريمة خطيرة"، وتكون "ذات طابع عبر وطني" وتضطلع فيها "جماعة إجرامية منظمة" (المادة ٣). وتعرف الجريمة الخطيرة بأنها "سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن ٤ سنوات أو بعقوبة أشد" (المادة ٢، الفقرة (ب))، وهذا معيار يرجح الوفاء به في معظم البلدان في الحالات التي تزرع فيها أجهزة متفجرة أو تفجر، وربما في حالات أخرى مثل السرقة والتسريب أيضاً. وتنطبق الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها عنصراً للجريمة المنظمة والطابع عبر الوطني الضروريين موجودان أيضاً أو يشبه في وجودهما.^(٧) ويمكن أن تنطبق الاتفاقية أيضاً في بعض الحالات التي تقوم فيها جماعة إجرامية منظمة بأنشطة ذات صلة بالمتفجرات كأنشطة تابعة لأنشطة إجرامية أخرى تؤدي إلى انطباق الاتفاقية، مثل الحالات التي ينطوي فيها استخدام المتفجرات على جرائم أخطر مثل القتل.

ثالثاً - تحليل الإجابات على استبيان الدراسة الاستقصائية بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وإساءة استعمالها في الأغراض الإجرامية

ألف - خلفية

١٤- أرسلت في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مذكرة شفوية تحتوي على استبيان يتضمن ١٤ سؤالاً أساسياً عن طبيعة ومدى المشاكل المتصلة بصنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة واستعمالها لأغراض إجرامية. وطلبت المذكرة إلى الدول أن تجيب في أقرب وقت مستطاع، وإن كان من الأفضل ألا يتأخر ذلك عن ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لكي يتوفر وقت كاف ليقوم فريق الخبراء بتبويب النتائج واستعراضها قبل اجتماعه الثاني. وقد أكملت عملية التبويب والتحليل التمهيدي في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وحتى ذلك الوقت كانت ٣٥ دولة قد أجابت على الاستبيان. ووردت ١٥ إجابة أخرى في الفترة ما بين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر واختتام الاجتماع في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كما وردت إجابتان إضافيتان بعد انتهاء الاجتماع. وكانت الإجابات الأخيرة متفقة بوجه عام مع الإجابات الأولى، وقد وضعت في الاعتبار لدى صياغة التحليل وفي الأعمال الأخرى التي اضطلع بها فريق

أو يستخدم لاجداث انفجار أو تفجير أو تأثير دفعي أو صاروخي...". ويستبعد مرفق لاتفاقية البلدان الأمريكية الغازات المضغوطة، والسوائل القابلة للالتهاب، وبعض الأجهزة الشائعة التي تستخدم متفجرات، مثل الأكياس الهوائية الواقية في السيارات، والألعاب النارية الخاصة بالمستهلكين، وبعض الطلقات الإشعاعية الوهجية. ويعرف الصك أيضاً، كأشكال من الأسلحة النارية، سلسلة من الأجهزة المتفجرة تشمل القنابل المتفجرة والحارقة والغازية، والقنابل اليدوية، والصواريخ وأجهزة إطلاقها، والقذائف ونظم القذائف، والألغام. ولا يشمل التعريف ذخائر المدفعية، ربما لأن تعريف عبارتي "سلاح ناري" و "ذخيرة" من شأنه أن يشملها، حيث لا يحتوي على أي حدود للحجم أو العيار. ولا يشترط الصك وسم "المتفجرات"، من حيث هي، ولا يشترط وسم الأجهزة المتفجرة المعرفة بأنها "أسلحة نارية" إلا "على نحو ملائم في وقت الصنع، إن أمكن". وقد أنشئت لجنة استشارية لترويج تدابير معينة تتعلق بتنفيذ الاتفاقية أو تدعيمه.

واو - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١٣- وضعت في الفترة من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠١ سلسلة تضم أربعة صكوك، منها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥)، المرفق الأول، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)، الموجهة صوب الجريمة المنظمة عبر الوطنية عموماً، وثلاثة بروتوكولات تحتوي على عناصر موجهة صوب أنشطة معينة تميل الجماعات الإجرامية المنظمة إلى الضلوع فيها. وأثناء عملية التفاوض على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، قدمت اقتراحات ترمي إلى إدراج تدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع في المتفجرات أيضاً، ولكن عدداً من الدول كانت له شواغل محددة بشأن الامكانية التقنية لتطبيق تدابير تنظيمية مماثلة على كل من الأسلحة النارية والمتفجرات. وكانت لبعض الدول أيضاً شواغل أكثر عمومية بشأن إمكانية اتخاذ تدابير تتناول المتفجرات، أو بشأن ما إن كانت هناك حاجة إلى صك دولي يتعلق بالمتفجرات. وبعد المناقشة في عدة دورات من دورات اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تقرر عدم تناول المتفجرات، استناداً إلى نصيحة مفادها أنها تتجاوز نطاق الولاية التي حددها الجمعية العامة للجنة (انظر الوثيقة A/AC.254/Add.2/Rev.3، الحاشية ٧٤، والوثيقة

بها جماعات الجريمة المنظمة أو الجماعات الإرهابية أعدادا كبيرة نسبيا من الحوادث التي يتصل بعضها ببعض الآخر ولا تحدث عشوائيا من حيث التوقيت أو المكان الجغرافي. وزيادة على ذلك، يجدر ملاحظة أن الطبيعة الخطيرة للمتفجرات تؤدي إلى وقوع حوادث قد تتراوح ما بين حوادث طفيفة نسبيا إلى الحوادث التي تسبب خسائر هائلة في الأرواح وتنجم عن الأجهزة المتفجرة الكبيرة التي تنقل على سيارات. والحوادث الكبيرة من هذا النوع هي من الضخامة بما يكفي لتغيير الصورة الإحصائية بأكملها لبلد خلال مدة الدراسة. وقد ذكرت حادثتان من هذا النوع، إحداها تفجير سيارة في مبنى حكومي في مدينة أوكلاهوما بولاية أوكلاهوما في الولايات المتحدة الأمريكية، في يوم ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وقد أثرت فعلا على النتائج المتعلقة بذلك البلد، والأخرى انفجار مصنع للألعاب النارية في إنشيد، هولندا، في أيار/مايو ٢٠٠٠، الذي حدث خارج فترة الدراسة مباشرة، بيد أنه يمكن أن تكون هناك حوادث أخرى لا يعلمها فريق الخبراء.

١٩- وأخيرا، فرما كانت بعض أوجه التباين في الإبلاغ عن معدلات الحوادث ناتجة عن الفروق في معاملة الحوادث في الدوائر الإحصائية الوطنية التي أبلغت منها البيانات. فإذا وقعت سلسلة من التفجيرات قام بها فرد واحد أو مجموعة واحدة في فترة زمنية قصيرة، مثل الهجمات التي حدثت في ١٩٩٣ في مدينة مومباي، في الهند، التي ترد مناقشتها أدناه، فيمكن أن يعالجها أحد البلدان على أنها سلسلة من الحوادث أو الوقائع في حين يعاملها بلد آخر على أنها حادثة واحدة بسبب إجراء تحقيق واحد بشأنها. وعلى نفس الأساس، فإن ما أبلغت عنه استونيا من إنتاج عدد من الأجهزة المتفجرة يمكن أن يعامل على أنه حادثة إجرامية واحدة أو حوادث كثيرة، رهنا بالممارسات الإحصائية الوطنية، وكيف سار التحقيق، وكيف استُعملت الأجهزة المتفجرة في نهاية المطاف أو كيف استردتها سلطات إنفاذ القوانين. وعلى العكس من ذلك فإن حادثة فقدان أو سرقة متفجرات ثم استعادتها بعد ذلك يمكن أن تعامل على أنها حادثتان منفصلتان، وخصوصا إذا ما وقعتا في سنوات مختلفة أو في فترتي إبلاغ إحصائية مختلفة. وفي الحالات عبر الوطنية، مثل التهريب، يمكن أن يؤدي فعل إجرامي واحد إلى ورود تقارير عن الحادثة في أكثر من بلد واحد.

٢٠- واستنادا إلى البيانات الواردة والتعليقات التي أبدتها بلدان عديدة من التي أحابت على استبيان الدراسة الاستقصائية، يبدو أن معظم الدول لا يفرق بين الإرهاب والجريمة. ويظهر أن معظم الدول يعتبر الإرهاب أحد أشكال الجريمة المنظمة. وهناك بلدان عديدة ذكرت على وجه التحديد أن البيانات قُدمت على هذا الأساس، أو حددت الجماعات الإجرامية المنظمة التي تعتبرها ذات طابع إرهابي. ولاحظ فريق الخبراء أن ولايته

الخبراء. وترد في الباب الأول أدناه مناقشة منفصلة للمسائل الإضافية التي أثارها الردود الأخيرة.

١٥- وإجمالا، شاركت الدول الـ ٥٢ التالية في الدراسة الاستقصائية: أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، فنلندا، قبرص، قطر، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٦- وقد طلب الاستبيان معلومات في ثلاثة مجالات رئيسية هي: معلومات خلفية عن مصادر المعلومات المقدمة؛ ومعلومات عن الحوادث الفعلية ذات الصلة بالمتفجرات؛ ومعلومات عن التدابير القانونية المتخذة لمراقبة الحصول على المتفجرات أو استخدامها في كل من البلدان المستجيبة. ولم تجب بعض الدول التي ردت على الاستبيان على جميع الأسئلة المطروحة. وربما اعتبرت المعلومات، في بعض الحالات، معلومات حساسة بالنسبة لإنفاذ القوانين أو لأسباب تتعلق بالأمن، وقد أشارت عدة دول إلى أن بعض المعلومات المطلوبة لا تُجمع أو أنها لا تبوّج في جهة مركزية.

١٧- وقد طُلبت معلومات إحصائية عن الحوادث التي وقعت خلال مدة خمس سنوات، من بداية عام ١٩٩٥ إلى نهاية عام ١٩٩٩. وبعد ذلك حسب المتوسطات لمدة السنوات الخمس للأرقام المطلقة المقدمة من الدول المجيبة، معبرا عنها، حيثما أُشير إلى ذلك، بالمعدلات لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان، وذلك لتيسير المقارنة بين البلدان. وفي حين كان عدد الدول المجيبة ذا دلالة إحصائية، فإن ذلك العدد كان أقل من نصف الدول الأعضاء البالغ عددها ١٨٩. وعلاوة على ذلك، فقد لا تمثل تلك الدول المجيبة، بالضرورة، عينة عشوائية من البلدان. ويتمثل أحد الاحتمالات في أن الدول التي تعتبر الجريمة ذات الصلة بالمتفجرات مشكلة خطيرة هي التي يرجح بقدر أكبر أن ترد على الاستبيان، مما ينتج عنه احتمال المبالغة في الإبلاغ عن الحوادث.

١٨- ويجدر بالذكر أيضا أن الأرقام الفعلية للحوادث في بعض الدول تكون في كثير من الحالات صغيرة لدرجة أنها تتأثر تأثرا كبيرا بأنشطة أفراد من الجناة أو مجموعة منهم. وينطبق هذا بوجه خاص في الأماكن التي يمكن أن تشكل فيها الأنشطة المنظمة التي تقوم

٢٢- وقد ذكرت ١٢ دولة من بين ٣٥ دولة مجيبة الوزارات الوطنية المسؤولة عن التنمية الصناعية والتكنولوجيا والنقل والبيئة. ويبدو أن هذه الوزارات تضطلع بدور في ثلاثة مجالات رئيسية. فبعض الاجابات أشارت إلى المشاركة في تنظيم الصناعات الداخلية التي تطور وتصنع المتفجرات، في حين أشارت ردود أخرى إلى المشاركة في تنظيم المتفجرات في الصناعات التي تستخدمها، مثل التعدين والزراعة. وكان المجال الثالث للمشاركة هو وضع لوائح الأمان، بوجه عام وفي سياق مجالات تنطوي على مخاطر خاصة، مثل قطاع النقل.^(٨)

٢٣- وأبلغت إحدى عشرة دولة من بين ٣٥ دولة مجيبة عن وجود درجة ما من درجات المسؤولية تحملها وزارات الدفاع أو الشؤون العسكرية أو الذخائر. وفي كثير من تلك الدول، يظهر أن القطاعات الحكومية المدنية والعسكرية تتمتع بولايات متوازية تقريبا على أنشطة متشابهة، مثل عمليات الصنع والنقل والاستخدام، التي تحدث في الأنشطة أو الصناعات المدنية وفي القوات العسكرية. ومع وجود الشواغل الخاصة بالأمن القومي التي تنشأ في هذا المجال، من الممكن أن توجد لدى بلدان أخرى اختصاصات قضائية عسكرية مماثلة لكنها لم تبلغ إلا عن هيئتها المدنية. وفي بعض الحالات ذكرت الهيئات العسكرية أيضا، لأن لديها مسؤوليات محددة في مجال التخلص من القنابل، حتى في الحالات التي لا ترتبط، فيما عدا ذلك، بالنواحي العسكرية.

٢٤- وأشارت جميع الدول المجيبة الـ ٣٥، ما عدا ثلاث دول منها، إلى أنها تحتفظ بمعلومات احصائية، بيد أن الأغلبية (٢٢ من بين ٣٥ دولة) أشارت إلى أن تلك المعلومات ليست متاحة للجمهور، وذكرت دول أخرى وجود قيود على افشاء المعلومات لأسباب تقنية أو أمنية أو غير ذلك. غير أن معظم تلك الدول استطاع تقديم بعض المعلومات، على الأقل، استجابة للدراسة الاستقصائية. وأشارت عشر دول إلى أن هناك موجزات للمعلومات الاحصائية، على الأقل، متاحة للجمهور. وهناك دولتان لا تتوفر لديهما أية احصاءات متاحة بشأن الجرائم أو الحوادث، وأجابتا فقط على الأسئلة التي تتعلق بالضوابط القانونية.

جيم- الحوادث ذات الصلة بالمتفجرات (الأسئلة ٦ إلى ٩)

٢٥- أشارت الاجابات، بوجه عام، إلى أن الحوادث ذات الصلة بالمتفجرات تحدث بتواتر قليل نسبيا. وحتى في الدول الثماني التي أبلغت عن معدلات سنوية عالية نسبيا من

(قرار الجمعية العامة ١٢٧/٥٤، الفقرة ٥) تطالب بإعداد دراسة عن ضلوع "مجرمين" في صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع واستعمالها لأغراض "إجرامية"، وهذا لا يشمل الإرهاب في حد ذاته ولا يستبعده. وأعرب فريق الخبراء أيضا عن رأي مؤداه أنه في حين تتجاوز المسائل السياسية التي يثيرها الإرهاب خبرته الفنية ولايته على حد سواء، فإن الأنشطة الإرهابية، في الحالات التي تنطوي على متفجرات، تكون أيضا أنشطة إجرامية، وأن جوانب الإرهاب الجنائية أو المتعلقة بعلم الجريمة تدخل في ولايته في تلك الحالات. وقد ذكرت أيضا دول مجيبة عديدة وعدة أعضاء في فريق الخبراء معلومات عن حالات ارتكبت الجرائم فيها جماعات متورطة في الأنشطة الإرهابية وكذلك في الأنشطة الإجرامية الأكثر اعتيادا، إلى درجة أن التصنيفات التي يقصد منها التمييز بين الجريمة والإرهاب لا تكون ممكنة، وكذلك عن حالات تعاون فيها الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة التقليدية في ارتكاب أنشطة إجرامية. ولهذا، فإن فريق الخبراء، لدى إعداد دراسته، اعتبر عموما أن البيانات وردت وتحليل البيانات جرى على أساس أن الأفراد والجماعات والأنشطة التي تبلغ عنها الدول باعتبارها ذات طابع إجرامي تشمل أيضا الأفراد والجماعات والأنشطة التي من شأنها أن تصنفها تلك الدول على أنها ذات طابع إرهابي.

باء- مصادر المعلومات في كل بلد (الأسئلة ١-٥)

٢١- كانت لدى معظم الدول المجيبة أكثر من إدارة حكومية أو وزارة واحدة تعتبر مسؤولة عن المسائل ذات الصلة بالمتفجرات. وفي كل حالة تقريبا (٣١ من بين ٣٥ دولة)، كانت الوزارات المسؤولة عن الأمن الداخلي أو الجريمة أو إنفاذ القوانين أو الرقابة الجمركية تؤدي دورا قياديا، وفي كثير من الاجابات، كانت وزارات الداخلية أو الجهات المماثلة هي الجهات الوحيدة التي تشير إليها. ويوحى علو درجة إسهام هذه الوزارات إلى أن معظم الدول يعتبر المتفجرات شواغلا من الشواغل الخطيرة بدرجة تكفي لأن تتولى التصدي لها آليات العدالة الجنائية أو الأمن القومي. وتؤيد ذلك الاجابات على السؤال ١٠، الذي أشارت فيه كل دولة مجيبة إلى أنها وضعت قوانين خاصة بالأفعال الإجرامية أو قوانين خاصة بالترخيص أو قوانين مماثلة تتعلق بالمتفجرات على وجه التحديد. ويرجح أن دور أجهزة إنفاذ القوانين يزيده في كثير من البلدان تواتر الاستعانة بالتحقيق الجنائي وخبراء الطب الشرعي في حوادث المتفجرات لكي يحددوا في البداية ما إن كانت الحادثة تنطوي على سلوك إجرامي وما إن كان ينبغي أن يتبع ذلك تحقيق جنائي كامل.

خطرا حقيقيا من جانب الجناة ومن جانب الضحايا المحتملين. ويرجح أيضا أن يقترب توافر المتفجرات على نطاق واسع بوجود أفراد يعرفون كيفية استخدامها. فمناطق ما بعد الصراعات يسكنها عادة محاربون سابقون، والمناطق التي تستخدم فيها المتفجرات عادة لأغراض أخرى، مثل التعدين أو الزراعة أو التشييد، يوجد بها سكان تعودوا على استخدام المتفجرات في تلك السياقات، وقد يغريهم ذلك باستخدام معرفتهم ومهاراتهم في أعمال إجرامية.

٢٨- ويثير وجود ذخائر عسكرية متبقية في مناطق ما بعد الصراعات مسائل تتعلق بالمنهجية. فالبلدان التي تكون فيها أعداد كبيرة من الحوادث والوفيات والاصابات ناجمة عن الألغام الأرضية وغيرها من الذخائر غير المتفجرة تواجه مسألة ما إن كان ينبغي أن تسجل هذه الحوادث كجرائم أو حوادث أو أن تستحدث فئة إحصائية مستقلة من أجلها. وفي البلدان التي تمثل الألغام الأرضية مشكلة كبيرة فيها، تتجاوز معدلات التفجيرات والاصابات والوفيات معدلات الجريمة القابلة للمقارنة تجاوزا كبيرا، مما يمكن أن يجعل أية مقارنات إحصائية غير مجدية.^(١٠) وهناك دولة واحدة على الأقل من الدول المخبية، هي ناميبيا، أثارت مسألة الألغام الأرضية المتبقية بعد صراع قديم ومسألة أجهزة أحدث تزرع لأغراض ذات علاقة بالتمرد أو أغراض إجرامية.

٢٩- وإلى جانب تلك الاعتبارات، ربما كانت أهمية الاختلافات في التسجيل والابلاغ على أشدها في الأرقام التي ذكرت فيما يتعلق بالحوادث التي لم تفجر فيها المتفجرات. وفي حين طلب السؤال ٧ معلومات عن الحوادث التي تنطوي على أشياء مثل السرقة أو التهريب، لم يفسر السؤال ٦ ما هو المقصود بالحوادث التي لم تفجر بها المتفجرات. وفي بعض الحالات، ذكرت الدول المخبية معدلات للحوادث المنطوية على عدم الانفجار أعلى من معدلات الحوادث المنطوية على وقوع الانفجار (على سبيل المثال، بيرو)، في حين أنه في دول أخرى (مثل بولندا) كانت الأرقام الأعلى للحوادث التي وقع فيها الانفجار. وفي حين يمكن أن يكون هذا نتيجة لاختلافات فعلية في السلوك الإجرامي، مثل تفشي زرع الأجهزة الحاملة أو تحذير السلطات في وقت يسمح بإبطال مفعول المتفجرات، فمن الأرجح أن يكون نتيجة لاختلافات في جمع الإحصاءات وتسجيلها وتبليغها. وربما كانت بعض الدول قد قصرت حوادث عدم الانفجار على حالات استرداد الأجهزة أو إبطال مفعولها قبل انفجارها، في حين أبلغت دول أخرى عن فئة من الحوادث أوسع بكثير، تشمل أشياء مثل السرقة أو التهريب أو الامتلاك غير المشروع أو الانتهاكات المتعلقة بالحصول على التراخيص.

الحوادث، تتراوح بين ٢,٠٠ و ٢٢,٣٥ لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة، فإن تلك الحوادث كانت تشكل نسبة قليلة فقط من مجموع الجرائم. وتذكر الدراسة الاستقصائية للأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية معدلات إجمالية للجريمة تتراوح بين ٧٥٦ و ١٩٣٠٩ فعلا إجراميا لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة لنفس البلدان.^(٩) فالمتوسط البالغ ١٦,٣٥ لحوادث المتفجرات الذي أبلغت عنه بيرو، على سبيل المثال، لا يمثل سوى ٢,٥ في المائة من المعدل الخاص بجميع الجرائم، كما أن الأرقام التي ذكرتها الدانمارك تصل إلى ٠,٣ في المائة فقط من المعدل العام للجرائم فيها. وأشارت عدة دول إلى أن أعداد الحوادث أقل من أن تستحق الذكر، في حين ذكرت دول أخرى معدلات أقل من أن تكون ذات دلالة إحصائية.

٢٦- غير أنه، لدى الدول التي أبلغت عن معدلات تتجاوز حادتين في السنة، ارتفعت المعدلات ارتفاعا كبيرا. فمتوسط المعدلات التي أبلغ عنها كان ٢,٤٢ حادثة لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة في السنة. وذكرت أربع دول معدلات تتراوح بين ٧,١٤ حادثة و ٢٢,٣٥ حادثة. وكانت العوامل الرئيسية المساعدة في ذلك، فيما يبدو، هي التقاء عنصرين هما توافر المتفجرات واستخدامها من قبل جماعات إجرامية منظمة معينة. وأبلغت الجزائر (٧,١٤ حادثة) عن ضلوع جماعتين رئيسيتين من جماعات الجريمة المنظمة، تعرفان باسم الجماعة الإسلامية المسلحة والجماعة السلفية للدعوة والقتال؛ وذكرت استونيا (١٩,٨٨ حادثة) اجتماع عاملين هما استخدام الجريمة المنظمة للمتفجرات والأجهزة العسكرية المتأتية من المخزونات السوفياتية السابقة والتوافر الواسع النطاق لتلك المتفجرات، وأبلغ لبنان (٢٢,٣٥ حادثة) بأن هناك متفجرات متبقية من حربه الأهلية وما أعقبها من احتلال عسكري. أما الدولة الرابعة وهي بيرو (١٦,٣٥ حادثة)، فلم تبد أي ملاحظات، بيد أنها تقع في منطقة يمكن جدا أن تكون فيها أنشطة الجريمة المنظمة وظروف الصراعات قد أثرت في معدلات الحوادث.

٢٧- وقد يؤدي وجود كميات كبيرة من المتفجرات في مناطق ما بعد الصراعات وفي غيرها من المناطق إلى زيادة معدلات الحوادث، لعدة أسباب. فالعامل الأرجح هو أن مجرد تواجد المتفجرات قد يحرض الجناة المحتملين على اختيارها مفضلينها على أدوات أخرى أقل توافرا، مثل الأسلحة النارية أو غيرها من الأسلحة، أو على اختيار أفعال إجرامية قد تستخدم فيها المتفجرات لجرد أنها متوفرة. وعلى سبيل المثال، يمكن استخدام المتفجرات لارتكاب جرائم القتل، بالترتيب على الأسلحة الأخرى، أو قد تختار الجماعات الإجرامية المنظمة الابتزاز تفضيلا له على أفعال إجرامية أخرى لأن خطر المتفجرات يعتبر

٣٠-	كما أن احتمال التسجيل الإحصائي للحوادث التي تنطوي على إصابات أو أضرار في الممتلكات أقل من احتمال تسجيل الحوادث التي تنطوي على وفيات. فقد ذكرت بيرو، على سبيل المثال، معدلات اجمالية للحوادث أعلى بكثير مما فعلت كولومبيا، بيد أن كولومبيا ذكرت معدلات وفيات أعلى، وهذا يوحي بأن معدل التفجيرات الخطيرة أعلى في كولومبيا، أو أن بيرو أبلغت عن الحوادث استنادا إلى تصنيف معرّف تعريفًا أوسع من التعريف الذي أخذت به كولومبيا. ولتفادي أوجه عدم اليقين تلك، تستخدم الدراسة مؤشرين رئيسيين أحدهما هو التواتر الاجمالي ومدى خطورة الحوادث المنطوية على متفجرات، والثاني هو المعدلات المتوسطة للاجمالية للحوادث لكل بلد والمعدلات المتوسطة الاجمالية للوفيات، كلا من المؤشرين محسوبا بعدد الحوادث لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في السنة.	البلد	الحوادث	الوفيات
		الجزائر	٧٠١٤	١٠١
		بوليفيا	--	--
		بوتسوانا	٠١٩	٠٠٤
		بلغاريا	٢٠٠	٠٠٨
		كولومبيا	٢٠٩٩	٠٧٦
		قبرص	٣٢٢	٠١٠
		الجمهورية التشيكية	٠٧٣	٠٠٤
		الدانمرك	٢٨٥	--
		استونيا	١٩٨٨	٠٤٩
		فنلندا	--	--
		ألمانيا	٠٠٤	٠٠١
		غواتيمالا	--	٠٠٦
		هندوراس	٠٢٢	٠٠٢
		الهند ^(١)	٠٠٤	٠٢٦
		اندونيسيا	٠٠١	٠٠٠
		اليابان	٠٠٧	٠٠٠
		الأردن	--	--
		الكويت	--	--
		لبنان	٢٢٣٥	٠١١
		ليتوانيا	١١٤	٠٠٤
		مالطة	--	--
		موريشيوس	--	٠٠٠
		ناميبيا	--	--
		هولندا ^(٢)	١١٢	٠٠١
		بنما	--	--
		بيرو	١٦٣٥	٠٠٥
		بولندا	٠٤٦	٠٠٤
		سنغافورة	٠٠٢	٠٠٠
		سلوفاكيا	١٥٠	--
		اسبانيا	٠٣٣	٠٠١
		السويد	٠٢٧	٠٠٠
		سويسرا	٠٢٤	٠٠١
		تركيا	٠٩٥	٠٠٨
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	--	--
		وايرلندا الشمالية	--	--

٣١- وفي حين أن الجرائم ذات الصلة بالمتفجرات أقل تواترا من أشكال عديدة أخرى، فإنها قادرة على أن تسبب نتائج خطيرة. إذ يحدث أن تسبب حوادث فردية من حين إلى آخر خسائر جماعية في الأرواح وأضرار ضخمة في الممتلكات. وهذه الحقيقة، مقرونة بقلّة عدد الحوادث ذات الصلة بالمتفجرات نسبيا بوجه عام، تتطلب أن يعامل بمحذر أي ربط بين معدلات ارتكاب الجرائم والخطورة الاجمالية للمشكلة. وهولندا مثال يوضح ذلك، حيث أبلغت عن وقوع حالة وفاة واحدة في المتوسط في السنة وعدم وقوع حوادث كبيرة أو حوادث مفضية إلى وفيات في الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٩، ثم أبلغت عن وقوع ٢٠ حالة وفاة وأضرار ضخمة في الممتلكات في حادثة واحدة عندما أدت عدة انفجارات ناتجة عن احتراق مصنع للألعاب النارية إلى تدمير جزءا كبيرا من مدينة إنشيد في أيار/مايو ٢٠٠٠، وذلك بعد انتهاء فترة الدراسة بوقت قصير. وبالمثل، فإن الهجوم بالمتفجرات الذي دمر إحدى بنايات المكاتب الحكومية في مدينة أوكلاهوما في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وقتل ١٦٨ شخصا أسفر عن زيادة قدرها ثمانية أضعاف في المعدل السنوي لحوادث المتفجرات المفضية إلى وفيات في ذلك البلد، وعن ازدياد المتوسط للسنوات الخمس، المستخدم في الدراسة، إلى أكثر من الضعف.^(١١) وترد في الجدول ١ نتائج التحليل الإحصائي للبيانات.

الجدول ١

المتوسط السنوي للحوادث المنطوية على متفجرات والمتوسط السنوي للوفيات، لكل

١٠٠ ٠٠٠ نسمة، في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٩

البلد	الحوادث	الوفيات
-------	---------	---------

البلد	الحوادث	الوفيات
الولايات المتحدة الأمريكية ^(٢)	٠,٧٢	٠,١٩
		٠,٠٠٧

إلى أنه لا توجد مشاكل، ولم يعرب بلدان اثنان عن أي رأي.^(١٣) وردا على السؤال عما إذا كانت تلك المشكلة، إن وجدت، تنطوي على عناصر عبر وطنية هامة، أعربت الغالبية (٢٢ من ٣٥) عن رأي مفاده أن العناصر عبر الوطنية لا تمثل مشكلة هامة. ومن بين تلك الدول، لم تذكر ١٦ دولة مجيبة أية مشاكل من أي نوع، سواء عبر وطنية أو غير ذلك، بينما أشارت ست دول أخرى إلى وجود مشاكل محلية دون وجود عناصر هامة ذات طابع عبر وطني. وأعربت إحدى عشرة دولة عن رأي مفاده أنه توجد عناصر عبر وطنية هامة، ولم تبد دولتان أي رأي. ومن بين الاجابات التي أشارت إلى عدم وجود مشكلة كبيرة ذات طابع عبر وطني، أشارت احابة واحدة إلى شعور بالقلق إزاء توافر المعلومات على الصعيد عبر الوطني على الانترنت بخصوص صنع المتفجرات والأجهزة المتفجرة.

٣٤- وكان معظم الدول الست التي أبلغت عن وجود عناصر عبر وطنية هامة^(١٤) يعاني من مشاكل مع جماعات يعتبرها ذات طابع ارهابي أو تخريسي أو متمرّد، أو يقع في مناطق ما بعد الصراعات حيث يشكل تهريب الذخائر العسكرية الفائضة عاملا من العوامل. وهناك عدة بلدان، من بينها اندونيسيا والجزائر وكولومبيا وناميبيا، قدمت في اجاباتها تعليقات محددة بهذا المضمون. وألحقت الهند بردها رسالة تبين المشاكل التي مرت بها فيما يتصل بالأنشطة الارهابية عبر الحدود، ومن بينها سلسلة من الهجمات حدثت في يوم واحد على مدينة مومباي، الهند، وتضمنت عشرة أجهزة متفجرة منفصلة وكمية تقدر بـ ٤٠٠٠ كيلوغرام من متفجرات التفجير السريع (RDX) المهربة، مما أسفر عن ٢٥٧ حالة وفاة و٧١٣ حالة اصابة خطيرة وأضرار واسعة النطاق في الممتلكات.^(١٥) وعلقت الهند أيضا على العلاقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب. ودعت الهند إلى اتخاذ نهج موحد ازاء المشكلتين، مشيرة إلى أنه، في بعض الحالات، لا يمكن التمييز بين الجماعات الارهابية والجماعات الاجرامية المنظمة، في حين أنه، في حالات أخرى، واجهت الهند جماعات جرمية منظمة تقليدية تساعد الجماعات الارهابية بالتشهير وبالخدمات الأخرى غير المشروعة. ورأت الهند أنه ينبغي استحداث صك قانوني ملزم، بيد أن الصك ينبغي ألا يرتبط باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لضمان انطباقه على نطاق أوسع على الجماعات الارهابية وأنشطتها.^(١٦) أما الدول التي لم تبد أي تعليق ولكنها مرت بمشاكل ذات صلة بالمتفجرات من هذا النوع فتشمل الأردن واسبانيا ولبنان. أما استونيا، التي أبلغت عن مشكلة اتجار غير مشروع ولكنها لم تعتبر العناصر عبر الوطنية ذات طابع خطير، فإنها وصفت حالات هربت فيها جماعات إجرامية منظمة متفجرات وذخائر متبقية من مخزونات العهد السوفييتي إلى بلدان أخرى. أما هولندا، التي أبلغت عن عناصر عبر وطنية هامة، فإنها ذكرت شواغل مماثلة بشأن تهريب تلك المتفجرات إلى داخل أراضيها. وأبلغت أيضا دولتان أخريان كانتا من قبل تحت النفوذ السوفييتي، وهما ليتوانيا

(أ) لم تدرج الاحصاءات المتعلقة بحوادث مومباي التي وقعت في سنة ١٩٩٣ (وقعت خارج فترة الدراسة).

(ب) لم تدرج الاحصاءات المتعلقة بانفجار انشيدني التي وقعت في أيار/مايو ٢٠٠٠ (وقع خارج فترة الدراسة).

(ج) تشير الأرقام الخاصة بالولايات المتحدة إلى متوسط معدلات الوفيات لكل مائة ألف نسمة في مدة خمس سنوات، شاملة الانفجار الذي وقع في مدينة أوكلاهوما في نيسان/أبريل ١٩٩٥ (٠,٠١٩) وباستيعاده (٠,٠٠٧).

دال- مدى ضلوع جماعات إجرامية منظمة و/أو عناصر عبر وطنية في

الحوادث

(السؤالان ٧ و ١٤)

٣٢- التمسست معلومات (السؤالان ٧ و ١٤) عن وقوع حوادث تنطوي على مشاركة جماعات إجرامية منظمة وعناصر عبر وطنية. وإلى جانب أهمية هذه العوامل في تقييم الخطورة العامة للمشكلة فإنها تكون ذات أهمية لدى النظر في ما إن كان ينبغي وضع بروتوكول آخر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ أن أيا من الاتفاقية أو بروتوكولاتها القائمة لا ينطبق بوجه عام على الأنشطة التي لا تنطوي على ضلوع جماعات إجرامية منظمة أو على عنصر ما من العناصر عبر الوطنية (انظر المادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية).^(١٧) وزيادة على ذلك، فإن مدى وجود العناصر عبر الوطنية يعتبر ذا صلة وثيقة بالتساؤل عما إن كان هناك ما يسوغ ردا من أي نوع من جانب المجتمع الدولي. فلدى غياب العناصر عبر الوطنية، سيكون على كل بلد على حدة أن يحل مشكلته بنفسه على الصعيد المحلي. وفي تلك الحالة، فإن الرد الدولي الملائم الوحيد، إذا وجد، قد يكون تبادل المعلومات أو تقديم المساعدة التقنية بأشياء مثل الدراية في مجال التشريعات أو إنفاذ القوانين أو الطب الشرعي، لدعم الجهود المحلية في الدول التي تطلب تلك المساعدة.

٣٣- وردا على السؤال الذي وجه إلى البلدان بشأن آراء خبراءها، أشار نصف البلدان (١٧ من ٣٥) إلى أنه يعاني فعلا من مشاكل تتعلق بقيام مجرمين بصنع المتفجرات أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة أو استخدامها لأغراض إجرامية. ومن بين تلك البلدان، أعرب البعض عن رأي مفاده أن استخدام المتفجرات وحده هو المشكلة، وأشار ١٦ بلدا

نوع الحوادث	عدد الدول التي أبلغت عن الحوادث
باء- الحوادث التي ضلعت فيها جماعات إجرامية منظمة	
المجموع	٦ ^(أ)

(أ) تشمل الجزائر، التي لم تبلغ عن أية معلومات إحصائية ولكن أشارت إلى وجود جماعتين إجراميتين منظميتين تم التعرف عليهما، وهما متورطتان في البعض، على الأقل، من الحوادث ذات الصلة بالمتفجرات.

الجدول ٣

آراء الخبراء الوطنيين عن نطاق المشكلة، وما إن كانت تتضمن عناصر عبر وطنية هامة

السؤال	الرد وعدد الدول الجيبية
هل توجد مشكلة تنطوي على تصنيع المتفجرات أو الاتجار بها بصفة غير مشروعة أو استخدامها لأغراض إجرامية	لا توجد مشكلة أو أن المشكلة ليست خطيرة ١٦ مشكلة خطيرة ١٧ لا رأي ٢
إن وجدت مشكلة من هذا القبيل فهل تنطوي على عناصر عبر وطنية هامة	لا توجد مشكلة أو أن المشكلة ليست خطيرة ٢٢ مشكلة عبر وطنية ١١ لا رأي ٢

هـ- المصادر غير المشروعة الأخرى للمتفجرات (السؤال ٧)

٣٦- يتضمن السؤال ٧، بالإضافة إلى طلب المعلومات عن اشتراك عناصر عبر وطنية وعناصر للجريمة المنظمة، سؤالاً عن التفاصيل الأخرى ذات الصلة بالحوادث المبلغ عنها. وقد رأى الخبراء لدى صياغة الاستبيان أن المصادر غير المشروعة للمتفجرات في أي بلد يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات رئيسية هي: المتفجرات المهربة إلى البلد من الخارج؛ وتلك المصنعة تصنيعاً غير مشروع؛ وتلك المصنوعة صنعاً قانونياً ثم سُربت إلى حيازة غير قانونية أو استخدام غير

وأبلغت أيضاً دولتان أحياناً كانتا من قبل تحت النفوذ السوفياتي، وهما ليتوانيا والجمهورية التشيكية، عن عناصر عبر وطنية، بيد أنهما لم تبديا تعليقا على طابع هذه العناصر.

٣٥- ومن بين الدول التي أثار خبراءها شواغل بشأن الطابع عبر الوطني وضلوع الجريمة المنظمة، لم يورد كثير منها بيانات تدعم شواغلها. وهناك أربع دول فقط من بين ٣٥ دولة أبلغت عن حالات متفجرات تم تهريبها إلى داخل أراضيها، ولم تبلغ أي دولة عن أي حالات تهريب من أراضيها إلى دول أخرى؛ وأبلغت خمس دول فقط عن حالات تنطوي على أي عناصر عبر وطنية أخرى. ومن التفسيرات المحتملة لذلك عدم الاحتفاظ بسجلات لهذه الحالات على الإطلاق أو أنها لا تسجل في شكل يسمح باستخدامها في الرد على الدراسة الاستقصائية. ويتمثل احتمال آخر في أن الجماعات المتطورة بما يكفي لتهريب المتفجرات أو استعمالها دعماً لأنشطة الجريمة عبر الوطنية تمثل تهديداً خطيراً ولكنها غالباً ما ترتكب أعداداً صغيرة من الجرائم الكبيرة، مما يبرر الشاغل الرسمي ولكن لا يسفر عن أرقام إحصائية كبيرة عن الحوادث. وهناك احتمال آخر هو أن الجماعات الإجرامية المتطورة التي تسعى إلى استخدام المتفجرات في أحد البلدان ربما يرجح بقدر أكبر أن تحاول انتاجها أو الحصول عليها محلياً، بدلاً من التعرض للمخاطر الإضافية التي تكمن في تهريبها إلى داخل البلد. غير أنه حيثما تسعى جماعات إرهابية إلى الحصول على أنواع معينة من المتفجرات، يمكن، مع ذلك، أن تسهم ظروف العرض والطلب المحلية في تهريب تلك الأنواع، كما هو الحال بالنسبة إلى السلع الأخرى. ولم يبلغ في إطار الدراسة عن وقوع حالات من هذا النوع، بيد أن واحداً من الخبراء على الأقل كان على علم بحالات هربت فيها جماعات إجرامية منظمة متفجرات عسكرية من طراز سيمتيكس (Semtex) وذخائر عسكرية أخرى لأغراض استعمالها وإعادة بيعها. وتورد في الجدولين ٢ و ٣ نتائج تحليل الإجابات.

الجدول ٢

تحليل الإجابات

نوع الحوادث	عدد الدول التي أبلغت عن الحوادث
ألف- الحوادث المنطوية على عناصر عبر وطنية	
متفجرات تم تهريبها إلى داخل الإقليم	٢
متفجرات تم تهريبها إلى خارج الإقليم	صفر
عناصر أخرى عبر وطنية	٥
المجموع	٦

الأمونيا، أو تسجيلها، وقد تشجع البائعين على عدم بيعها بكميات كبيرة إلى مشترين مجهولين أو مشكوك في أمرهم. وكان مما شغل بال الخبراء، وما أثاره أيضا المجهيرون على الاستبيان، توافر المعلومات بقدر أكبر على شبكة الانترنت وفي بعض المنشورات عن كيفية صنع المتفجرات. وفي حين أن الحد من هذه المعلومات لا يقلل أنشطة جماعات الجريمة المنظمة المتطورة، فإنه يرى أنه يمكن أن يقلل أعداد الحوادث التي تتأثر من مجرمين أقل حنكة.

٣٩- وبافتراض أن الجناة يميلون عموما إلى حيازة المتفجرات من المصادر الأيسر والأقل خطورة، تصبح سرقة المخزونات المشروعة من المتفجرات العسكرية أو التجارية أو تسريبها مجالا للقلق واضح. غير أن عدد الدول التي تبلغ عن وقوع عدد من الحوادث الجسيمة من ذلك النوع قليل نسبيا، ويأتي الكثير من المستويات العالية من الإبلاغ عن الحوادث من بلدان ذات نظم تحتفظ بسجلات متطورة نسبيا (ألمانيا والولايات المتحدة واليابان). وقدمت عدة دول أخرى معلومات جزئية، مثل مجموع كميات المتفجرات التي تفقد أو تسرق في كل عام، دون إشارة إلى عدد الحوادث المستقلة التي وقعت. وأفادت إحدى الدول، وهي بيرو، عن معدلات من السرقات أعلى بكثير، كما أفادت أخرى، وهي الجزائر، عن عدد كبير للغاية من حالات التصنيع غير المشروع.

٤٠- ويوحي ورود معظم التقارير من بلدان بها نظم واسعة النطاق لحفظ السجلات بأن أي نمط في البيانات يمكن أن تكون له صلة بمتغيرات التسجيل أو الإبلاغ أكثر من صلته بالأحداث الفعلية، ولذا لم يعتمد الخبراء على تلك البيانات. غير أن وجود مشكلة في دول تحتفظ بسجلات تفصيلية لا يوحي بأن غياب البيانات يمكن أن يحجب الحقيقة المتمثلة في وجود مشاكل مماثلة في الدول التي لا

قانوني عن طريق السرقة أو وسائل أخرى؛ ولذا طلبت المعلومات عن تلك الحالات الثلاثة.

٣٧- ولم يطلب الاستقصاء معلومات عما إن كانت أنواع بعينها من المتفجرات يكون من الأرجح الحصول عليها بأي وسيلة معينة، لعدم احتمال أن تحتفظ الدول بتلك البيانات. غير أنه، في تقدير أعضاء فريق الخبراء، ليس من المرجح أن يتم صنع معظم المتفجرات العسكرية والتجارية صنعا غير مشروع. فلصنع تلك المتفجرات تلزم معارف كيميائية وبني أساسية للتصنيع متطورة نسبيا، وفي بعض الحالات يصعب الحصول على المكونات الأساسية دون بيان هوية المشتري، مما يجعل صنع المتفجرات سرا أمرا عسيرا. ثم إن هذه المتفجرات يمكن في بلدان كثيرة أن يكون الحصول عليها، عن طريق المصادر الموجودة أيسر، بطرق من بينها السرقة أو التسريب من المنشآت الصناعية أو العسكرية المشروعة. غير أن من المعلوم قيام بعض المجرمين أفرادا أو جماعات بانتاج البعض منها.

٣٨- وتوجد أيضا أنواع كثيرة من المتفجرات أقل تطورا وليست بهذه القوة أو صغر الحجم أو الملاءمة ولكنها أيسر في التصنيع وكافية لكثير من الاستعمالات الجنائية. ويعرف أعضاء فريق الخبراء حالات أنتجت فيها تلك المتفجرات واستخدمت. وعلى خلاف المتفجرات الأكثر تطورا فإن المواد الكيميائية اللازمة لصنع هذه الأنواع شائعة، ولها استخدامات كثيرة مشروعة في الصناعة والزراعة ليست لها صلة بصنع المتفجرات. ويجعل ذلك فرض القيود القانونية الواقية على هذه المواد غير عملي، كما يجعل تعقب معاملاتها لأجل التحقيق بعد التفجير أمرا عسيرا، خاصة في المناطق التي يشيع وجودها فيها أشد الشيوع. غير أن بعض الدول تشجع أو تشترط فعلا الإبلاغ عن أي بيع لكميات كبيرة أو مثيرة للارتباك من المواد الكيميائية الرئيسية، كمنترات

سواء أكان نوعا عسكريا أو تجاريا أو مصنوعا صناعة منزلية أو غير ذلك. وتنقسم المتفجرات والأجهزة والمفجرات إلى ثلاث فئات متباينة، يهتم أن تباين رهنا بعوامل من قبيل مهارات الجناة في صنع الأجهزة والتوافر النسبي للمكونات. فقد تنطوي حادثة واحدة مثلا على جهاز من صنع منزلي، معبأ بفائض متفجرات عسكرية ومزود بمفجر تجاري. وتتألف المادة المتفجرة ذاتها بصفة عامة من مركب ينتج حصرا أو عموما للاستعمال العسكري، مثل مادة C-4 أو سيمتكس، ومسلّم به عموما من الخبراء على أنه متفجر عسكري؛ أو مركب منتج أو مباع لأغراض سف تجارية كالديناميت مثلا؛ أو مركب من تجميع الجناة أنفسهم. ولم يحاول الاستبيان تحديد أو سرد أنواع معينة في كل فئة، اعتمادا على معرفة الخبراء الوطنيين بذلك. وعند تفجير مادة متفجرة، يمكن للخبراء الشرعيين أن يتعرفوا، بصفة عامة، على المركب المستخدم، وذلك بتحليل الرواسب وغيرها من الآثار الدالة الموجودة في الموقع؛ غير أن هذه عملية مكلفة وتستغرق وقتا وقد لا تجرى في كل الحالات.

٤٣- وجاءت الردود على الأسئلة عن أنواع المتفجرات والأجهزة والمفجرات مختلطة. ففيما يتعلق بالأنواع الأساسية من المتفجرات التي تنطوي عليها الحوادث، أشارت ٨ ردود من ٣٥ ردا إلى متفجرات "عسكرية" في معظمها، وأشارت ٧ ردود إلى متفجرات "تجارية" في معظمها، وأشارت ٦ ردود إلى متفجرات من "صناعة منزلية أو خلاف ذلك" في معظمها، والدول الباقية، إما أنها لم ترد على الأسئلة وإما أعطت نسبا لم يصل فيها أي نوع واحد إلى ٥٥ في المائة أو أكثر.

٤٤- ولا تكفي البيانات المتوفرة لاستخلاص نتائج قاطعة، ولكن لعل من المحددات الرئيسية التوافر النسبي للمتفجرات.

تحتفظ بسجلات. ومن الممكن أيضا أن تكون في البلدان التي لديها سجلات بالفعل، نظرا لكونها بلدانا صناعية نسبيا، صناعات كبيرة لإنتاج المتفجرات، ومن ثم كميات أكبر يمكن أن يستهدفها المجرمون. ولم تشر أي دولة إلى أن السرقة أو التسريب من الامدادات العسكرية يعدان مشكلة محددة (كما لم يطلب الاستبيان هذه المعلومات) رغم أن عدة دول قدمت تعليقات تشير إلى أن تهريب فائض الذخائر المتخلفة عن الصراعات الماضية أو الاتجار غير المشروع بها يعد مشكلة.

٤١- وقد يحجب نقص البيانات في هذا المجال الصورة الحقيقية لخطورة الحوادث المنفردة وكذلك الصلات بين سرقة المتفجرات أو تهريبها أو تسريبها واستغلال تلك المتفجرات لاحقا لأغراض إجرامية. ولما سئلت الدول عن الخطورة (السؤال ٩) أفادت ٨ دول عما لا يقل مجموعه عن ١٧١ حادثا منفصلا شملت أكثر من ١٠٠ كيلوغراما من المتفجرات، ومن بين هذه الحوادث ١٥١ حادثا أبلغت عنها الولايات المتحدة و ٨ حوادث أبلغت عنها دول أخرى (هي ألمانيا والسويد وسويسرا) لديها ضوابط تنظيمية وهياكل لحفظ السجلات. وأشار عدد من الدول الأخرى إلى أنها لا تحفظ سجلات على الإطلاق، مما يوحي باحتمال نقص الإبلاغ عن قضايا هامة في كثير من البلدان للأسباب نفسها التي جعلت الإبلاغ عن حالات أخرى منقوصا هنالك.

واو- نسب وقوع الحوادث ذات الصلة بالمتفجرات العسكرية والتجارية والمصنوعة منزليا وغيرها من المتفجرات (السؤال ٨)

٤٢- طلب إلى المحييين على الاستبيان أن يقدروا بالنسب المئوية نوع المادة المتفجرة أو الحشوة، ونوع الجهاز، ونوع المفجر، في الحوادث التي أبلغوا عنها،

نادر نسبياً، لأن الأجهزة ذاتها إما أن تكون غير متوافرة أو غير ملائمة للأغراض الاجرامية.^(١٧)

٤٦- وفيما يتعلق بأنواع الأجهزة المتفجرة التي تصادف، فإن ١٨ دولة لم تجب على السؤال، أو لم تشر إلى أن معظم الأجهزة عسكرية أو تجارية أو خلاف ذلك.^(١٨) وأفادت عشر دول بأن معظم الأجهزة من صناعة منزلية أو خلاف ذلك، وأفادت أربع دول بأن الأجهزة عسكرية في معظمها، كما أفادت اثنتان بأن الأجهزة تجارية في معظمها. وذكرت دولتان من الدول الأربع التي أفادت بأن الأجهزة عسكرية في معظمها، وهما لبنان وناميبيا، أن الصراعات العسكرية الماضية هي مصدر لأجهزة مثل الألغام الأرضية. وتوحي افادة ١٠ دول بأن معظم الأجهزة مصنوعة صناعة منزلية أو خلاف ذلك، بأن معظم الأجهزة المستخدمة في الجرائم يقوم الجناة بتجميعها بأنفسهم، حتى وإن استخدمت فيها مكونات عسكرية أو تجارية.

٤٧- وفيما يتعلق بالشيوع النسبي لشتى أنواع المفجرات، فمعظم الدول لم تكن تعلم ما هي الأنواع المستخدمة، أو لم تكن تسجل المعلومات، أو أبلغت أرقاماً لا تبين أن أي نوع من الأنواع هو السائد. ومن بين الدول التي أبلغت عن نوع سائد مستخدم، أفادت سبع دول بأن المفجرات التجارية في معظمها وأفادت خمس دول بأن المفجرات عسكرية في معظمها كما أفادت اثنتان عن استخدام مفجرات مصنوعة منزلياً. وكما هو الحال بالنسبة للفئات الأخرى فإن ذلك يعكس على الأرجح التوافر النسبي في مختلف البلدان، مقترناً بصعوبة (وخطورة) صنع المفجرات الموثوقة دون معارف ومعدات تخصصية، وأن استخدام المفجرات غير الموثوقة قد يكون من الخطورة على الجناة بقدر خطورته على الضحايا المحتملين.

فقد أعربت عدة دول في أوروبا الشرقية عن القلق ازاء الاتجار بفائض المتفجرات والأجهزة العسكرية من المخزونات السوفياتية السابقة، وكانت أربع من الدول الثماني التي أبلغت عن متفجرات عسكرية في معظمها دولاً من تلك المنطقة، وهي بلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وليتوانيا. ويقع اثنان من البلدان المتبقية، هما لبنان وناميبيا، في منطقتين أخريين من مناطق ما بعد الصراعات، التي تنتشر فيها فوائض المتفجرات والأجهزة العسكرية، وهذا هو ما شددت عليه ناميبيا في ردها. ومن بين الدول السبع التي أبلغت عن متفجرات "تجارية" في معظمها، هناك اثنتان فقط، هما ألمانيا وسلوفاكيا، تقعان في شرق أوروبا أو بجوارها. أما استونيا، التي لم تبلغ عن نسب عامة، فقد أشارت بالفعل إلى أن استخدام المتفجرات تغيرت نسبه بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٩ من النوع العسكري إلى النوع التجاري: فقد أفادت عن هبوط من ٥٠ في المائة إلى ١٠ في المائة في المتفجرات العسكرية وزيادة من ٤٥ في المائة إلى ٨٥ في المائة في المتفجرات التجارية، وكذلك عن انخفاض كبير في حوادث تفجير المفجرات. ويتفق الاتجاهان كلاهما مع الانخفاض التدريجي في المتفجرات العسكرية، حيث أن الامدادات الفائضة نفذت أو تم التعرف عليها وأمنت أو تم التخلص منها.

٤٥- وقد يكون ما صودف من أنواع المتفجرات مرتبطاً بالوفرة، لكن ذلك لا ينطبق على نوع الأجهزة. فالأجهزة يصنعها الجناة في كثير من الأحيان من أي مواد متاحة، وتصمم بحيث تلائم الغرض المصنوعة من أجله، وفقاً لحنكة الصانع ومهارته. وفي بعض الحالات ينطوي ذلك على الكثير من التعقيد، لكن أغلبية الأجهزة يمكن أن يصنعها أي شخص لديه معرفة أولية نسبياً بالمتفجرات والدوائر الكهربائية الأساسية (الفقرات ٢٧-٣٣ من الوثيقة A/54/155). ولعل اساءة الاستخدام الاجرامية للأجهزة المصنوعة بدقة مهنية أمر

زاي-مدى خطورة الحوادث المتصلة بالمتفجرات

(السؤال ٩)

٤٨- كان أعضاء فريق الخبراء يدركون أن مدى خطورة الحوادث المتصلة بالمتفجرات يمكن أن يتفاوت كثيراً. فالحوادث المتصلة بالقنابل، على سبيل المثال، تتراوح بين الخدع والتفجيرات التجريبية الصغيرة نسبياً من ناحية، وتفجيرات الأجهزة المحمولة على المركبات والتي تسبب خسائر فادحة في الأرواح - التي يرتكبها الإرهابيون الكبار أو الجماعات الإجرامية المنظمة، من الناحية الأخرى. ومن الأمثلة على ذلك، كما هو مبين أعلاه، تفجير شاحنة محملة بالمتفجرات في نيسان/أبريل ١٩٩٥، مما أسفر عن تغيير كبير في الإحصاءات الرئيسية للولايات المتحدة بالنسبة لفترة الدراسة كلها. وعلى هذا فبالإضافة إلى المعدلات الأساسية لوقوع الحوادث، ستلت الدول عن أعداد الحوادث الخطيرة أو الهامة التي وقعت، من حيث الوفيات، والإصابات، والأضرار الهامة التي لحقت بالممتلكات، والأنشطة غير المشروعة الواسعة النطاق أو المنهجية.

٤٩- وباستثناء أعداد من قتلوا في حوادث جنائية أو عرضية، لم تتمكن معظم الدول من تقديم معلومات مفصلة رداً على تلك الأسئلة. وكما ذكر أعلاه فقد أبلغت ثمان دول عن ما لا يقل بمجموعه عن ١٧١ حادث سرقة أو تهريب لكميات تتجاوز ١٠٠ كيلوغرام، شملت حادثاً انطوى على ١٧٠٠ كيلوغرام من المتفجرات التجارية وآخر انطوى على ١٠٠ كيلوغرام من المتفجّر C-4، وهو متفجر عسكري شديد الانفجار. وإلى جانب الولايات المتحدة، التي أفادت عن ٨ حوادث تفجير أسفرت عن أضرار تجاوزت مليون دولار، لم يبلغ سوى عن حادثين آخرين من هذا النوع، أحدهما من بوتسوانا والآخر من تركيا.^(١٩) وأبلغت قبرص عن ١٠٩ حالات تضمنت مواد أو أجهزة متفجرة صنعت بطريقة منهجية وغير مشروعة، ولكن تم الإبلاغ عن ١٠ فقط من هذا النوع من الحالات من البلدان الأخرى مجتمعة: ٨ من اندونيسيا وحالة واحدة من كل من استونيا والسويد. وقصد بالإشارة إلى الصنع "المنهجي" استبعاد الحالات التي لا تنطوي إلا

على صنع كميات قليلة أو أجهزة منفردة، ومن ثم التركيز على الصنع الكيميائي على نطاق كبير أو إنتاج أعداد كبيرة من الأجهزة. وفيما عدا افادة قبرص، يبدو أن الصنع المنهجي نادر، ولكن إمكانية خطورة هذه النشاط حينما يحدث فعلاً تتضح من الحالة التي أبلغت عنها استونيا والتي يعتقد أن الجناة صنعوا فيها ما بين ٥٠ و ٢٠٠ قنبلة، ثم هربت إلى جماعة إجرامية في بلد آخر.

٥٠- وقدمت عدة دول تعليقات إضافية عن طبيعة الحوادث الخطيرة المبلغ عنها. وبصفة عامة، حددت الدول حوادث مختلفة باعتبارها ترتبط بنوع أو أكثر من أربعة أنشطة أساسية. فأشارت عدة تعليقات إلى حوادث مرتبطة بجماعات حددتها الدول باعتبارها ذات طابع إرهابي، أو في أحد التعليقات باعتبارها ضالعة في أنشطة طابعها "الحرب الأهلية". كذلك أشارت بعض التقارير إلى فئات بالاسم، عرف عنها استخدام حوادث التفجير كجزء من استراتيجية ترمي إلى إحداث تغييرات اجتماعية أو سياسية، أو أشارت إلى حوادث تعزى إلى دوافع من قبيل "زعزعة استقرار" البلد. ولم تقدم الدول المبلّغة أمثلة معينة للصنع المنهجي، ولكن الخبراء يعرفون من خبرتهم المهنية عدداً من الحالات التي قامت فيها جماعات تعتبر من الجماعات الإرهابية بتشغيل منشآت تنتج متفجرات وأجهزة بطريقة منهجية. والانتاج المنهجي للأجهزة والمواد المتفجرة يتفق بقدر أكبر مع الحملات الطويلة الأمد للهجمات بالقنابل، التي تشنها جماعات من أمثال الجيش الجمهوري الإيرلندي وجماعة الباسك المعروفة باسم إيتا، والقوات المسلحة الثورية في كولومبيا، والجماعة الإسلامية المسلحة في الجزائر، أكثر من اتفاقها مع احتياجات الجماعات الإجرامية المنظمة التقليدية التي ربما كان الأرجح أن تنتج وتستخدم الأجهزة المتفجرة لكل حالة على حدة، إذا أنتجتها واستخدمتها فعلاً.

٥١- ويتعلق سبب ثان أبديته بعض الدول بانتاج واستخدام الأجهزة المتفجرة في جرائم تتفق مع أشكال من

٥٢- والنشاط الثالث الذي وردت الإشارة إليه فيما يتصل بالتهريب أو الصنع غير المشروع، وخاصة في البلدان الواقعة في مناطق ما بعد النزاعات، هو الاتجار غير المشروع بفائض الذخائر العسكرية. فقد أشارت التقارير إلى استخدام هذا الفائض في صنع أجهزة لاستعمالات إجرامية أو أخرى غير مشروعة، وكذلك في التهريب والاتجار غير المشروع الأساسيين بالفائض أو المسروق من الذخائر. يختلف أنواعها، الأمر الذي يثير قضايا تتعلق لا بالعدالة الجنائية فحسب بل أيضا بمسألتي مراقبة الأسلحة والأمن القومي في كثير من المناطق.

٥٣- أما النشاط الرابع والأخير الذي ذكر فهو الذي يحدث في سياق الصنع غير المشروع للألعاب النارية أو دعما له. ففي حين أن المركبات المستخدمة في صنع تلك الألعاب ليست في مجملها قوية بما يماثل المتفجرات التقليدية فإن الكثير منها غير مستقر نسبيا وقادر على إشعال حرائق أو تفجيرات بالغة الخطورة حين تشعلها مصادر عارضة كتقوس الشحنات الكهربائية الساكنة. ولم تقدم مع التقارير عن الحوادث الكبيرة تعليقات، لكن الخبراء على علم بعدة حوادث قاتلة تقع سنويا، والكثير منها في منشآت التصنيع التي لا تراعى فيها الشروط القانونية المحلية أو مبادئ السلامة الأساسية. وتشمل الاحتياطات الأساسية التي يعتمد عليها المصنعون ذوو السمعة الطيبة ومستخدمو الألعاب النارية ممارسات تحمي عمليات التصنيع من الاشتعال أو الانفجار العرضي، وتقلل إلى أدنى حد من الأضرار التي تسببها تلك الحوادث، وممارسات من قبيل تشتيت عمليات التصنيع والتخزين الواسعة النطاق، وفصل تلك العمليات عن المناطق السكنية أو غيرها من المناطق المأهولة.

٥٤- ولم يبلغ سوى بلد واحد هو الولايات المتحدة الأمريكية، عن أنواع أخرى من الحوادث تعتبرها كبيرة. فقد

الجريمة المنظمة أكثر تقليدية. وبينما لم يرد عدد من التقارير يكفي لاستخلاص نتائج قاطعة فإنه يبدو أن تلك الحوادث نادرة في معظم البلدان ولكنها موجودة. وعلى أساس التقارير الإعلامية ودراية الخبراء فإن الاستخدامات الأكثر شيوعا للمتفجرات من جانب جماعات الجريمة المنظمة التقليدية هي فيما يبدو قتل الأشخاص، كالمسؤولين، أو الخصوم والشهود في القضايا الجنائية، والتهديد بالمتفجرات أو استخدامها دعما لمخططات ابتزاز، واستخدام المتفجرات في الاعتداء على الأقبية أو الخزانات أو أجهزة التعامل الإلكتروني مع المصارف أو آلات صرف النقود أو كسرهما. وقد يكون من العوامل الرئيسية في اختيار المتفجرات من جانب أي نوع من الجناة الزخم الإعلامي لحوادث التفجير والطابع العشوائي للمتفجرات. وحيثما يكون القصد هو لفت انتباه الجماهير أو تخويف السكان أو الحكومات، يمكن أن تكون حوادث التفجير خيارا منطقيا. وحيثما تسعى جماعة إجرامية إلى تجنب الزخم الإعلامي للحوادث والخسائر الفادحة في الأرواح ما ينجم عنها من اهتمام السكان والمشرعين وهيئات إنفاذ القوانين، يمكن أن تكون الوسائل الأخرى غير المتفجرات هي الأكثر اغراء. غير أنه يمكن جدا أن توجد استثناءات من هذا المنطق. فالمتفجرات تتيح للجناة ميزة وضع الأجهزة في أماكنها حينما لا تكون هناك مراقبة، ثم تفجيرها لاحقا بعد انسحابهم إلى مكان آمن، غير أن ذلك يرتبط أيضا بعوامل مثبطة. ففي الجرائم الجنائية، كالقتل، يقلل التأخير احتمال القبض على الجناة، ولكن المتفجرات أقل تمييزا من الأسلحة النارية، ويمكن أن تخطئ الهدف المقصود وتقتل أو تصيب آخرين. كما أنها تتطلب قدرا من المهارة أكبر كثيرا للنجاح في استخدامها ولتجنب المخاطر المتصلة بالانفجارات العارضة. وفي بعض الجرائم، ككسر الخزائن أو الأقبية، تستخدم المتفجرات لأنه لا توجد أدوات أخرى يمكنها تحقيق النتائج نفسها.

النطاق لإمكانية الحصول على تلك المواد الكيميائية لن تحدث ما لم ينظر إلى استخدام تلك المواد كمكونات تفجيرية على أنه مشكلة خطيرة بما يكفي لتبرير ما يتعرض له مستخدموها الشرعيون من تكاليف ومضايقة. ورغم هذا أشار أكثر من نصف المجهين، أي ١٨ بلدا من بين ٣٤ بلدا، إلى أن بعض المعاملات في بعض السلائف على الأقل تخضع لضوابط الترخيص أو الإذن. وقد يعزى ذلك إلى القيود المفروضة على المواد الكيميائية الأكثر تعقيدا بغية كفالة أن تشمل القيود المواد الكيميائية المتفجرة المصنعة جزئيا. وفي بعض الحالات، يمكن أن يكون ذلك انعكاسا لكون بعض السلائف في حد ذاتها سُمِّية أو أكالة أو خطيرة على نحو آخر. وفي تلك الحالات قد يكون من الممكن تنفيذ ضوابط معتدلة على الحصول عليها، مثل اشتراط تحديد هوية المشتري وكفالة توفير الأمان المناسب في تخزين وشحن الكميات الكبيرة من تلك المواد الكيميائية.^(٢)

٥٧- ويفكر بعض البلدان في بديل لتقييد الحصول على بعض السلائف الأكثر شيوعا، هو اعتماد شروط قانونية تقضي بأن تحوّر تلك المواد الكيميائية بطريقة تكفل عدم إمكانية استخدامها في إنتاج مواد متفجرة. ويقترح ذلك أحيانا بالنسبة للمخصبات المركبة من الأمونيوم والنترات، غير أن هنالك شواغل سياسية وشواغل أخرى يجب عادة أن يوازن بينها وبين ضرورة الحد من الخطر الذي تشكله المتفجرات في تلك الحالات. ومن تلك الشواغل تكلفة المواد المضافة وإمكانية تقليل ما للمخصبات المعدلة لمواءمة بعض التطبيقات والاعتبارات البيئية من فائدة ومن فعالية تكاليفية.

٥٨- كذلك كانت معظم الدول التي تشترط أذونا أو تراخيص تحتفظ، على أقل تقدير، ببعض السجلات ذات الصلة لكل فئة، وإن كانت ما بين ٢٠ و ٢٥ في المائة منها لا تفعل ذلك. والوظائف الرئيسية للترخيص وحفظ

أفادت عن أعداد كبيرة نسبيا من السرقات أو عمليات التسريب المحلية، وأفادت كذلك عن أعداد كبيرة من حالات استرداد المتفجرات التي من تلك الفئة.

حاء-الضوابط القانونية على المتفجرات

(الأسئلة ١٠-١٢)

٥٥- كان هناك ما يشبه الاجماع، بين المجهين على الاستبيان، على استخدام الضوابط القانونية الخاصة بالمتفجرات وما يتصل بها من أنشطة. فالسؤال ١٠ يسأل عما إن كانت لدى المجهين ضوابط من هذا النوع، بما في ذلك التجريم، وضوابط أخرى من قبيل معايير السلامة، والترخيص أو الإذن أو مقتضيات مماثلة. وردت أربع وثلاثون دولة من بين ٣٥ دولة بالإيجاب على الأسئلة الأربع جميعها، ولم تجب الدولة المجيبة الباقية على السؤال. وفي الرد على السؤال ١١، أشارت غالبية الدول المجيبة أيضا إلى أنها تشترط شكلا من أشكال الترخيص أو الإذن كشرط مسبق لمعظم الأنشطة المتصلة بالمتفجرات. ومن بين ٣٤ دولة أجابت على السؤال، قالت ٣٠ دولة أنها تطبق هذه المعايير على الحيازة والاستعمال الأساسيين للمتفجرات، وقالت ٣١ دولة أنها تطبقها على النقل أو البيع أو غيرهما من الأنشطة التجارية وعلى الاستيراد، وقالت ٢٧ دولة أنها تطبقها على التصدير، بينما قالت ٢٦ دولة أنها تطبقها على التصنيع.

٥٦- وكان ما يحتمل أقل احتمالا أن يتطلب الترخيص أو الإذن أي تعامل في سلائف المتفجرات. ويشير ترخيص وتنظيم هذه المعاملات عموما مشاكل لمعظم الحكومات، لأن السلائف الكيميائية تشمل كثيرا من المواد المتاحة للجميع مثل السكريات وزيوت الوقود والمخصبات الكيميائية. ومن الراجح أن أي محاولة لتنظيم أو تقييد واسع

المتفجرات أو أجهزة التشمم تعمل عادة بكشف كميات صغيرة من المواد الكيميائية التي تميز المتفجرات والتي تتبخر بمقادير تكفي لأخذ عينات من الكميات القابلة للكشف الموجودة في الهواء. غير أن بعض المواد المتفجرة لا تكون متطايرة بما يكفي لانبعث كميات قابلة للكشف من تلك المواد الكيميائية. ويستخدم تعبير "وسم المتفجرات" أكثر ما يستخدم للإشارة إلى الإضافة المتعمدة للمواد التي تتبخر وتتعرف عليها معدات الكشف باعتبارها مميزة للمتفجرات، وبذلك يكفل أن تكشف أي مواد تحمل هذا الوسم عند أخذ عينات منها.

٦٠- وهذا هو المعنى المستخدم في اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها. ومن بين ٣١ دولة أجابت على السؤال، أشارت ١٨ دولة إلى أنها تشترط ذلك الشكل من أشكال الوسم على أغلفة المتفجرات أو عبواتها، وذكرت ١٣ دولة أنها تشترط وسم المادة المتفجرة ذاتها لغرض الكشف. واسترعى الانتباه إلى الاتفاقية في إحدى الحواشي، وقيد عدد من الدول ردوده بالقول بأنها تشترط الوسم على النحو المحدد في الاتفاقية، والذي يقتصر على المتفجرات البلاستيكية، وليس غيره. ويتيح ذلك إمكانية وجود متفجرات لا يمكن كشفها بالأجهزة الموجودة حالياً لفحص العينات، وليست متفجرات بلاستيكية تخضع لمقتضيات الاتفاقية. وبصفة عامة فإن المتفجرات لا تكتشف بأجهزة فحص العينات، إما لأنها لا تصدر أبخرة كافية، أو لأنها لا تصدر أبخرة تحتوي على مواد كيميائية تتعرف عليها الأجهزة باعتبارها خاصة بالمتفجرات. ومن حيث أن هذه المتفجرات تمثل تهديداً بأساءة استعمال إجرامية، يمكن النظر في شروط اللوسم أوسع من الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية بحيث تشمل كل هذه المتفجرات.

السجلات هي في العادة: انفاذ أو إدارة فرز المستعملين بغية حرمان الأفراد غير المؤهلين لاستخدام المتفجرات بأمان أو الذين يمثلون خطراً غير مقبول بأساءة استخدام إجرامية؛ وإنشاء سجلات تشكل دليلاً في حالة ارتكاب جرم، وبذلك تشكل أداة للردع. ولم يطلب الاستبيان تفاصيل عن النظم المحلية لحفظ السجلات، ولكن هذه النظم قد تتباين كثيراً من حيث طابع السجلات المحفوظة، وكيفية حفظها، ومدى إتاحتها فعلياً للاستعمال لدعم الضوابط الفعالة على الحصول على المتفجرات. وبصفة عامة فالأذون وما يقابلها من سجلات يمكن أن تقتصر على إفادة البائعين أو السلطات المختصة بالفرد الذي يسمح له بحيازة المتفجرات أو امتلاكها، أو يمكن أن تشكل الأساس لسجلات أكثر تفصيلاً، كالملفات التي تبين ما إن كان الفرد قد حصل على المتفجرات، وإذا كان قد حصل عليها فماذا كان مالها. ويمكن أن تحفظ السجلات محلياً أو مركزياً على نظم قد تتراوح بين الملفات الورقية والشبكات الحاسوبية. والشبكات المؤتمتة أكثر فعالية بكثير في التحقق السريع والقاطع من التراخيص، وفي سرعة توليد المعلومات ذات الصلة للمحققين فور وقوع الحادثة، ولكنها تثير أيضاً تحديات كبيرة تتعلق بالتدريب والتكاليف والبنى الأساسية، وبوجه خاص للبلدان النامية. وعموماً يمكن توقع أن تعتمد درجة الجهد التشريعي والإداري الذي تبذله الحكومات في هذا المجال على توافر الموارد المالية والتقنية والبشرية، ومدى النظر إلى الأنشطة غير المشروعة المختلفة التي تنطوي على متفجرات باعتبارها تمثل تهديداً.

٥٩- وكثيراً ما يذكر وسم المتفجرات أو إضافة المواد إليها على أنه عنصر أساسي في أي نظام للتتبع أو اقتفاء الأثر أو حفظ السجلات، ولهذا السبب سئلت الدول كذلك عن مدى اقتضاءها تلك التدابير (السؤال ١٢). ولمفهوم الوسم الذي ينطبق على المتفجرات معنيان متميزان. فكاشفات

صنع المادة المتفجرة أو الدفعة أو التاريخ التقريبي الذي صنعت فيه، ولكن لا يرجح وجود تفاصيل أكثر في ظل الأحوال التكنولوجية الراهنة. ومن بين الدول الثماني التي تشترط وضع بطاقات، لم يعرف أعضاء فريق الخبراء سوى دولة واحدة اعتمدت اشتراطات تشريعية محددة لهذا الغرض، وهي سويسرا. واقترحت دولة أخرى، هي الهند، أن يكون الاشتراط السويسري أحد العناصر في صك قانوني دولي محتمل.

٦٣- وثمة مشاكل تقنية تتعلق بالتكاليف المتكبدة وبآثار المواد الخارجية على الخواص التفجيرية للمواد التي تدخل فيها، وتجري البحوث في بعض البلدان لاستنباط وسائل أفضل. وحين سئلت الدول عن الجهود المبذولة لاستنباط أساليب وسم أفضل، ذكرت ٢٠ دولة من بين ٣٤ دولة أنها لا تجري شيئا من هذه البحوث، وأشارت ١٢ دولة إلى أنها تجري تلك البحوث، دون تحديد لما إن كانت تتعلق بالوسم لأجل التعرف السابق للتفجير أو اللاحق للتفجير؛ وقدمت دولة واحدة، هي الولايات المتحدة الأمريكية، وصفا محددا للبحوث في مجال تكنولوجيات التحديد اللاحق للتفجير. وأشارت إحدى الدول إلى أنها تجري بحثا غير متاح للجمهور. ونظرا لصياغة السؤال، الذي استفسر عن البحوث المتاحة للجمهور، فمن الممكن أن تكون بلدان أخرى تجري بحثا لا تكشف عنها، بهدف كفالة عدم وصول المعلومات عن كيفية التهرب من الوسم أو تفاديه، إلى المجرمين المحتملين.

طاء- المسائل الإضافية التي تثيرها الردود التي وردت من الدول بعد التحليل الأولي

٦٤- حسبما هو مبين في مقدمة هذا التقرير فإن الردود التي وردت حتى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وعددها ٣٥ ردا، تم تبويبها وارسالها إلى أعضاء فريق الخبراء في وقت يسمح للفريق بالنظر فيها قبل اجتماعه الثاني، الذي انتهى في

٦١- أما الوسم الذي يكفي لدعم اقتفاء أثر المتفجرات وتحديد هويتها تحديدا فريدا فهو مشكلة أكبر. فعلى خلاف الأرقام المسلسلة المطبقة على الألعاب النارية، يدمر عند التفجير أي وسم موضوع على المتفجرات نفسها، ما لم تتبع طريقة تحافظ على الوسم إلى مدى غير عادي. ولهذا السبب كانت الأسئلة المتعلقة بالوسم لأغراض التعرف والتتبع تميز بين التعرف والتتبع قبل التفجير وبعده. وتعكس الردود هذا الأمر إلى حد ما. فمن بين ٣١ دولة مجيبة، أفادت ١٧ دولة بأنها تشترط الوسم على الصناديق والأغلفة لدعم التعرف قبل التفجير، وأفادت ١١ دولة بأنها تشترط ذلك الوسم على المواد المتفجرة ذاتها. وقد يشمل ذلك طرائق من قبيل طبع رقم الدفعة أو المجموعة أو الرقم المسلسل أو رسمه بالاستنسيل على الصناديق أو الحاويات، أو مباشرة على الأغلفة التي تفجر فيها المتفجرات بالفعل. وفي بعض الأحوال يمكن أيضا أن يشمل ذلك ختم أو طباعة الوسمات على أنواع المتفجرات التي تكون صلبة بما يكفي للاحتفاظ بالوسمات ومقاومة الحو أو التغيير.

٦٢- ولم تشر سوى ١٠ دول إلى أنها تشترط أيضا أن يتيح الوسم على العبوات التعرف اللاحق على المتفجر، وذكرت ثماني دول أنها تشترط ذلك الوسم على المواد المتفجرة نفسها. وبصفة عامة، فالوسم لغرض التعرف اللاحق للتفجير، الذي يشار إليه أيضا في بعض الدول باسم إضافة المواد (tagging)، يتضمن إضافة خيوط أو كريات أو مواد كيميائية أو مواد خارجية أخرى (مواد مضافة (taggants)) تبقى سليمة أو تترك مخلفات بعد التفجير. ولكي تكون هذه الطريقة طريقة تعرف فعالة، يجب أن يكون من الممكن تنويع تلك العناصر من حيث تكوينها (ذلك على سبيل المثال باستخدام خيوط من مجموعات مختلفة من الألوان) كي يتاح التعرف عليها بمقارنتها بعينات الصانع أو سجلاته. ونظرا لحدودية عدد التنوعات الممكنة فإن المعلومات المرمزة تكون عادة محدودة التفاصيل إذا قورنت بوضع أرقام مسلسلة على الألعاب النارية، حيث أن الأخيرة يمكن جعلها، عند الاقتضاء، فريدة تماما لكل بند على حدة. وقد تنوع المضافات الكيميائية أو غيرها من المضافات كي تحدد أشياء كالصانع أو المصنع المعين الذي

أجهزتها المسؤولة عن انفاذ القوانين أو المسائل الأمنية هي المسؤولة عن معالجة مسائل المتفجرات. كما ذكرت دولتان وزارتي الدفاع بهما، وذكرت دولة واحدة الوزارة المسؤولة عن الجيولوجيا والتعدين. وأشارت معظم البلدان إلى أنها تحفظ بعض السجلات الاحصائية، على الأقل، عن الحوادث، غير أن أغليتها لا تتيح تلك السجلات للجمهور. أما مستويات وقوع الحوادث لدى الدول التي قدمت احصاءات فهي بصفة عامة في النطاق ذاته المبين في ردودها السابقة، ولم تقدم عدة دول بيانات، أو أشارت إلى أن مستويات الحوادث أدنى من أن يبلغ عنها. وأفادت معظم الدول بأن لديها قوانين تخص المتفجرات على وجه التحديد تشمل التجريم والتراخيص وضوابط أخرى. ولا يشترط معظمها وسم المتفجرات. أما عن مسألة وجود مشكلة هامة في مجال التصنيع أو الاتجار غير المشروعين أو الاستخدام من جانب المجرمين، فقد أعربت ست دول عن وجود مشكلة هامة، ولم تر خمس دول أن ثمة مشكلة كبيرة، ولم تعرب أربع دول عن رأيها. وأما السؤال عما إن كانت المشكلة، إن وجدت، تنطوي على عناصر عبر وطنية هامة فقد أعربت ثلاث دول عن قلقها ازاء العناصر عبر الوطنية، وذكرت ثمان دول أنه لا توجد مشكلة أو أن المشكلة ليس لها طابع عبر وطني، ولم تذكر أربع دول رأيها. وأشارت جنوب افريقيا وسلوفينيا إلى وجود صلة بين الاتجار غير المشروع عبر الوطني ووجود المتفجرات في مناطق ما بعد الصراعات، وهو أمر يتفق مع الردود الأخرى من الدول كل منها في منطقتها.

الحواشي

(١) كان أحد الأسباب التي اقترحت في التقرير هو أن البلدان ليست على استعداد لافشاء معلومات عن أمور مثل قدرات ومدى صنع المتفجرات أو كميات المتفجرات والذخيرة المخزونة، وذلك لأسباب تتعلق بالأمن الوطني.

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وحتى ذلك التاريخ، كان قد وصل ١٥ ردا اضافيا، نظر فيها الخبراء مباشرة لدى وضع الصيغة النهائية للدراسة.^(١١) وقدمت بلجيكا، بالاضافة إلى وثائقها الخاصة بالاستبيان، تقريراً تكميلياً يسرد جميع الحوادث المتصلة بالمتفجرات خلال الفترة قيد الدراسة، وأتبعته الهند ردها السابق برسالة تتضمن معلومات تكميلية.

٦٥- ويبين الرد الاضافي الوارد من الهند المشاكل التي تصادفها من جراء الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجماعات الارهابية، ويقترح استحداث صك قانوني دولي ينطبق على الأنشطة الارهابية على نطاق أوسع من نطاق صكوك مكافحة الارهاب الحالية ومن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٦٦- وقدمت حكومة بلجيكا في ردها قائمة كاملة بالحوادث، مع وصف موجز لكل منها، على مدى فترة الدراسة كلها.^(١٢) وتتيح تلك القائمة بعض الفهم لأنواع الجرائم التي تستخدم فيها متفجرات، وإن كان استخدامها يمكن جدا أن يتباين من بلد لآخر. ويبدو أن عددا من الحوادث التي أبلغت عنها بلجيكا كان حوادث سرقة أو شروع في سرقة شملت استعمال متفجرات في الاعتداء على الخزائن وأجهزة التعامل الالكتروني مع المصارف أو آلات صرف النقد، وأن عددا صغيرا جدا منها كان اعتداءات على أشخاص أو محاولات قتل. كما أن النصف تقريبا من المتفجرات أو الأجهزة المتفجرة التي صادفتها السلطات البلجيكية كانت من النوع العسكري، وأكثرها شيوعا القنابل اليدوية العسكرية.

٦٧- وبصفة عامة فإن المعلومات المقدمة في الردود الاضافية والمسائل التي تثيرها تتفق مع ما ورد منها في السابق. فقد أشار معظم المحيين إلى أن وزارات الداخلية أو

انظر "The worldwide epidemic of landmine injuries: ICRC, health-oriented approach" (ICRC, Geneva, 1995) and "Overview 1999: Landmines must be stopped" (ICRC, Geneva, 1999) online (open the ICRC homepage (www.icrc-org) and follow the appropriate links)

(١١) تسببت الحادثة في مقتل ١٦٨ شخصا، مما تسبب في زيادة الرقم السنوي للوفيات في سنة ١٩٩٥ من ٢٥ إلى ١٩٣. وباستثناء الوفيات التي نجمت عن هذه الحادثة الوحيدة، كان المتوسط السنوي للفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٩ يبلغ ٢١,٠ حالة وفاة في السنة. وبإدراج حادثة أو كلاهما، ارتفع المتوسط السنوي إلى ٥٤,٦ أو من ٠,٠٠٧ إلى ٠,٠١٩ لكل ١٠٠ نسمة.

(١٢) هذا وصف عام للمضمون فقط. ولإجراء تقييم دقيق للمبادئ التي تنظم تطبيق الاتفاقية، ينبغي الرجوع إلى أحكام الصك نفسه.

(١٣) المعلومات المبينة في الجدول ٤ من هذا التقرير تضم الفئتين الأوليين من تلك الفئات الثلاث.

(١٤) كانت هذه الفئة تشمل التهريب إلى داخل الولاية القضائية أو إلى خارجها، وكذلك العناصر غير الوطنية الأخرى. انظر الجدول ٢ من هذا التقرير.

(١٥) وقعت الحوادث في مومباي، الهند، يوم ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ ولهذا لا تتناولها هذه الدراسة التي لا تتناول سوى السنوات ١٩٩٥ إلى ١٩٩٩.

(١٦) لا تطبيق الاتفاقية إلا عند ضلوع جماعات إجرامية منظمة. وهذه الجماعات معروفة في الفقرة (ألف) من المادة ٢ بأنها جماعات محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن ويقوم أفرادها معا بفعل مدير بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

(١٧) لم تطلب معلومات إلا عن الأجهزة المتفجرة الفعلية، ولكن تجدر ملاحظة أن الأجهزة الخداعية أو المقلدة تعد مشاكل هامة في كثير من البلدان.

(١٨) مثلما هو الحال بالنسبة للمواد المتفجرة، فإن البلدان التي أفادت بأن ٥٥ في المائة من الأجهزة أو أكثر من ذلك يوجد في واحدة من الفئات هي وحدها التي أدرجت بصفتها السائدة في تلك الفئة.

(١٩) وقعت في المملكة المتحدة أيضا حوادث سببت أضرارا جسيمة في الممتلكات نجمت عن هجمات الجيش الجمهوري الإيرلندي خلال الفترة قيد الدراسة، ولكن المملكة لا تحتفظ بأحصاءات مركزية للحوادث أو الأضرار الناجمة.

(٢٠) للاطلاع على قائمة بالسلائف الكيميائية الهامة والضوابط التي يمكن أن تفرض على إمكانية الحصول عليها، انظر الفقرات ١٠٠-١٠١ من الوثيقة A/54/155. وتشمل القائمة عدة مواد أهمها الأحماض عالية التركيز التي ربما اعتبرت خطرة بالقدر الكافي بصفتها عوامل سامة أو عوامل أكالة لأن تستحق فرض ضوابط تنظيمية عليها في بعض البلدان، بصرف النظر عن وظيفتها بوصفها من سلائف المتفجرات.

(٢) لدى مناقشة مسألة وسم الأسلحة النارية أثناء التفاوض على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والتجارة بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)، تم في نهاية المطاف التوصل إلى اتفاق على تلك المعايير فيما يخص الأسلحة النارية، مع بعض الاستثناءات لمراعاة الممارسات الراهنة الموجودة في البلدان. غير أنه لدى مناقشة مسألة المتفجرات، رأت وفود كثيرة أن مقترحات الوسم المماثلة للمقترحات الخاصة بالأسلحة النارية لا يمكن تطبيقها من الناحية التقنية (انظر الوثيقة A/AC.254/4/Add.2/Rev.3، الحاشية ٧٤).

(٣) يميز النص الفني للباب السابع من التقرير (A/54/155) بين الذخيرة والمتفجرات. فالمتفجرات ٧٤ و ٧٥ مثلا تناقشان وسم قاعدة الخراطيش، وهذا ينطبق على الذخيرة ولكن لا ينطبق على المتفجرات. غير أن التوصيات لا تميز بين الاثنين، وتقدم توصيات عامة قد تنطبق بدرجات متفاوتة على واحدة فقط من السلعتين أو عليهما معا. وعموما يعتقد أن وسم الخراطيش، التي تصنع من فلز وتبقى بعد استخدام الذخيرة، أكثر امكانية من وسم المتفجرات، التي لا تتميز بأي من الخاصيتين.

(٤) دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وكانت فيها ٧١ دولة طرفا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(٥) دخلت المعاهدة حيز النفاذ في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١، وكان فيها ٥٨ موقعا ٤٥ دولة طرفا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(٦) وقعت على الصك جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، البالغ عددها ٣١ دولة، وكانت فيها ١٣ دولة طرفا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(٧) مدى ضرورة إثبات هذين العنصرين يتوقف إلى حد ما على حكم الاتفاقية الذي تسعى الدولة الطرف إلى الاستظهار به. فالحكم الخاص بالمساعدة القانونية المتبادلة ينطبق عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة "دواع مقبولة للاشتباه" في أن الجرم ذو طابع عبر وطني، مثلا (المادة ١٨)، في حين أن معيار طلب تسليم المجرمين المتهمين (المادة ١٦) أعلى.

(٨) في حين أنه لم تطلب معلومات في هذا المجال، توجد لدى كثير من البلدان تشريعات أو لوائح تحد أو تحظر أنشطة مثل الاستخدام والنقل في مناطق الكثافة السكانية العالية، أو بالاتفاق بين وسائل نقل معينة، وأبرزها الطائرات.

(٩) البيانات الأولية بشأن الجرائم المسجلة الإجمالية لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة متاحة بالاتصال المباشر على <http://www.uncjin.org/Statistics/WCTS/trc000927.pdf>.

وليست كل البلدان التي أبلغت عن معدلات عالية من الحوادث المتصلة بالمتفجرات مذكورة في مشروع الدراسة الاستقصائية للأمم المتحدة.

(١٠) يصعب تقدير نطاق مشكلة الألغام المضادة للأفراد وغيرها من المعدات الحربية غير المتفجرة، ويحذر معظم خبراء إزالة الألغام من التحليل الإحصائي المباشر، بسبب المشاكل المتعلقة بالتعريف والتسجيل والابلاغ. بيد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقدر تقديرا متحفظا أن هناك على الأقل ٢٤ ٠٠٠ حالة وفاة وإصابة تنجم عن الألغام الأرضية وحدها كل سنة.

- (٢١) ورد ردان آخران من المغرب وسلوفينيا عقب اختتام الاجتماع الأخير لفريق الخبراء في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ولكن قبل تقديم هذا التقرير إلى اللجنة.
- (٢٢) تتيح الولايات المتحدة معلومات مماثلة في مواقعها على شبكة الانترنت.

قائمة الدول التي أجابت على استبيان الدراسة الاستقصائية

السويد	أذربيجان
سويسرا	الأردن
شيلي	إريتريا
الصين	إسبانيا
غامبيا	إستونيا
غواتيمالا	ألمانيا
غينيا	الإمارات العربية المتحدة
فنلندا	إندونيسيا
قبرص	أوكرانيا
قطر	بلجيكا
كولومبيا	بلغاريا
الكويت	بنما
لبنان	بوتسوانا
ليتوانيا	بولندا
مالطة	بوليفيا
المغرب	بيرو
المكسيك	تركيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	تونس
موريشيوس	الجزائر
موناكو	الجمهورية التشيكية
ناميبيا	الجمهورية العربية السورية
الهند	جنوب إفريقيا
هندوراس	الدانمرك
هولندا	سلوفاكيا
الولايات المتحدة الأمريكية	سلوفينيا
اليابان	سنغافورة